الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.الطاهرمولاي-سعيدة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكـــــرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

التخصص: قانون دولي و علاقات دولية

المركز القانوني للاجئ و الآليات الدولية المقررة لحمايته

من إعداد الطالب:
- خلفاوي اسامة

تحت إشراف الأستاذ
-د.دويني مختار

لجنة المناقشة

- د.حمداوي محمد رئـــــــيســـــا
- د.بلخير الطيب عضوا مناقشا
- د.ساسي محمد فيصل عضوا مناقشا

السنة الجامعية

1438 /1439هـ الموافق لـ 2017 /2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

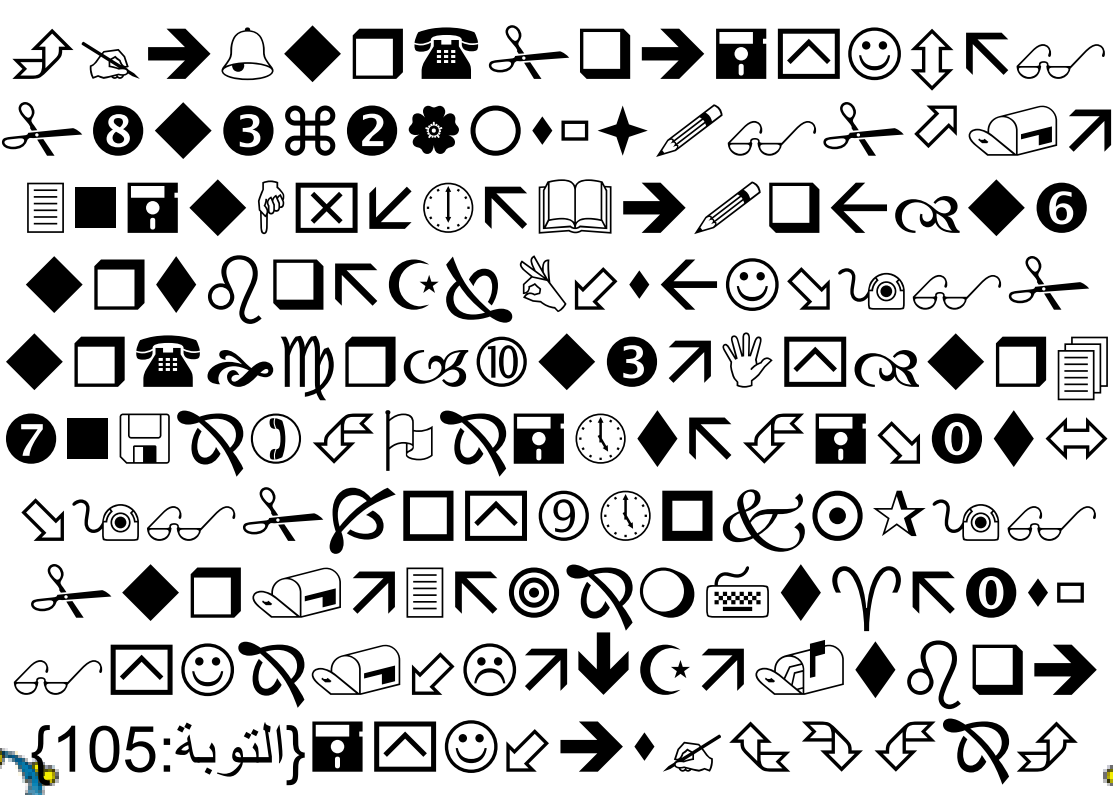

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

" كن عالما.. فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع

فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تغضبهم "

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عزل وجل على نعمه التي منَ بها علينا فهو العلي القدير، كما لا يسعني إلا أن أخص باسمي عبارات الشكر والتقدير الأستاذ: دويني مختار

قدمه لي من جهد ونصح ومعرفة طيلة إنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر أستاذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة القانون الدولي العام و الأستاذة القائمين على عمادة وإدارة كلية الحقوق بجامعة الدكتور هولاي الطاهر، كما لا أنسى أن أتقدم بأرق وأثمن عبارات الشكر والعرفان إلى القائمين على جامعة سعيدة وعلى رأسهم رئيس الجامعة ومحافظ المكتبة وكل العاملين بها.

إلى الذي كانوا عونا لي في بحثي هذا ونورا يضيئ الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقي.

إلى من زرعوا التفاؤل في دربي وقدموا لي المساعدات والتسهيلات والمعلومات، فلهم مني كل الشكر

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

" الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

" سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار.. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني.. إلى بسمة الحياة وسر الوجودإلى أمي الحبيبة

إلى من رافقتني في مشواري الدراسي ومعك سرت الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني حتى الآن .. إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي.. زوجتي الغالية

إلى أبنائي الأعزاء معكم أكون أنا و بدونكم أكون مثل أي شيء، إلى من رأى التفاؤل بعينهم والسعادة في ضحكتهم .

إلى الإخوة والأخوات، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء و إلى ينابيع الصدق الصافي

إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم و علموني أن لا أضيعهم

إخوتي وأخواتي

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات **الصفحة**

القرآن الكريم.....
شكر وتقدير.....
إهداء.....
مقدمة:..... أ
الفصل الأول: الإطار المحدد للمركز القانوني للاجئ..... 01
المبحث الأول: مفهوم اللاجئ وأسباب وأنواع اللجوء..... 02
المطلب الأول: تعريف اللاجئ وتمييز عن غيره من الفئات المشابهة..... 02
المطلب الثاني: حقوق و التزامات اللاجئين..... 16
المبحث الثاني: أسباب وأنواع اللجوء 27
المطلب الأول: الخوف و التعرض لاضطهاد 28
المطلب الثاني: أنواع اللجوء 32
الفصل الثاني: أليات الحماية الدولية للاجئين..... 37
المبحث الأول: الهيئات الدولية المعنية بحماية اللاجئين..... 38
المطلب الأول: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 38
المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 54
المبحث الثاني: المواثيق الدولية لحماية اللاجئين..... 62
المطلب الأول: مواثيق دولية ذات طابع عالمي..... 62
المطلب الثاني: مواثيق دولية ذات طابع إقليمي..... 67
الخاتمة:..... 74
قائمة المراجع والمصادر:..... 77

المقدمة العامة

المقدمة

تعتبر ظاهرة اللجوء من أقدم الظواهر البشرية، فقد حفل التاريخ الإنساني عبر عصوره بصور مختلفة للجوء، منها ما يعود لأسباب دينية أو سياسية أو اقتصادية أو بيئة، بالإضافة إلى أن اللجوء ظاهرة ملازمة للاضطهاد فحيثما وجد الاضطهاد و الاستبداد وجد اللجوء، وقد شهد القرن العشرين تطورا ملحوظا في القضايا التي تتعلق باللجوء واللاجئين، حيث أصبحت دول العالم تواجه صعوبات جمة في التعامل مع مجموعات اللاجئين الكبيرة بسبب زيادة النزاعات المسلحة الداخلية والدولية.

وإن الوعي بمسؤولية المجتمع لتوفير الحماية الدولية للاجئين إيجاد حلول لمشكلاتهم، يرجع إلى عهد عصبة الأمم[1] ، بتعيين أول مفوض سامي للاجئين الروس سنة 1921م ثم إنشاء المنظمة الدولية للاجئين في أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية، وفي تموز سنة 1591م تم إبرام الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين، والتي اعتمدها مؤتمر المفوض بشأن اللاجئين الذي دعته الأمم المتحدة للانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة في 14 كانون الأول سنة 1950.

هذه الاتفاقية طبقت على الأشخاص الذين باتوا يتمتعون بصفة اللاجئين نتيجة للأحداث التي وقعت قبل 1591/1/1،[2] وقد وضعت في الأساس لإعادة توطين الأشخاص الذين تركوا أوطانهم جراء الحرب العالمية الثانية، ونظراً لازدياد أعداد اللاجئين في العالم، تم اعتماد بروتوكول إضافي للاتفاقية في عام 1967م وقد

[1]- راجع د. علوان، عبد الكريم (2012)، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، عمان، الأردن، دار الثقافة، ط6، ص 177، الذي عرف المنظمة الدولية بأنها" هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول، على وجه الدوام، للاطلاع بشأن من الشؤون العامة المشتركة وتمنحها اختصاصا ذاتيا تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي".

[2]-د. علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل (2009)، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، عمان، دار الثقافة، ط 1، الإصدار 3 جزء أول، ص 147.

كانت الغاية من البروتوكول توسيع نطاق الحماية المقررة في الاتفاقية، لتشمل الأشخاص كافة الذين تنطبق عليهم الشروط والمواصفات الواردة في تعريف الاتفاقية للاجئ دون الإشارة للأحداث أو الوقائع المنشئة لوضع اللاجئ.[1]

وقد اهتمت الأمم المتحدة بالحالة التي يعاني منها اللاجئون، وسعت إلى إيجاد حلول لمشاكلهم، حيث قامت بإنشاء منظمات تابعة لها لإغاثة اللاجئين في مختلف أنحاء العالم، تتمثل في وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (UNRWA)، بالإضافة إلى إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(UNHCR).[2]

أهمية الموضوع:

بناءا على كل ما سبق، فإن أهمية موضوع حماية اللاجئين تتمثل في إنه من المواضيع الشائكة اليوم، واحد أخطر القضايا التي يجب الاهتمام بها، وتبيان القواعد التي تحمي اللاجئين من الانتهاكات الماسة بحقوقهم، وزيادة وعي المجتمع الدولي بخطورة هذه الظاهرة وتفاقمها.

أسباب اختيار الموضوع: تمكن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع في الأسباب التالية:

أسباب موضوعية: وهي تفاقم النزاعات و الحروب التي يشهدها عالم اليوم وما نتج عنها من أعداد كبيرة للاجئين هم في أم الحاجة للرعاية، وما يلحقهم م أضرار مختلفة صحية وتعليمية وغيرها، كما أن موضوع البحث يتصف بالتجديد لأن العالم يعيش الحرب و وتيرة الأحداث متسارعة، وكذلك التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم.

[1]-د. علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل (2009)، المرجع السابق، ص 147.

[2]- بسكري، منير، وعبقة خضراوي(2015)، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، ص 10

أمـا الأسـباب الأخـرى الأسـباب الذاتيـة: وهي التطلـع عـلى مواضـيع اللاجئـين وحمـايتهم ومـا يتعلـق بهـم مـن قـوانين ، ومـا هي الحمايـة الـتي توفرهـا لهـم الاتفاقيـات الدولية في هذا الخصوص.

أهداف الدارسة:

تتمثـل في الاطـلاع عـلى الدراسـات الجديـدة في مجـال حمايـة اللاجئـين، والإلمـام بالاتفاقيـات الدوليـة المعنيـة بهـذه الحمايـة، وكـذلك معرفـة أهـم الاتفاقـات ومـا هي سـبل توفيرهـا للحمايـة للاجئـين خاصـة في ظـل ارتفـاع وتـيرة الصراع والتزايـد الكبـير في أعداد اللاجئين.

فمـن أجـل الوصـول إلى تحقيـق هـذه الأهـداف المرجـوة مـن هـذه الدراسـة قمنـا بطـرح الإشـكالالتالي: **مـاهي محـددات المركـز القـانوني لـلاجئ ومـاهي الآليـات الدوليـة المقررة لحمايته ؟**

وللإجابـة عـلى هـذا الإشـكال فـإن طبيعـة الموضـوع تتطلـب إتبـاع منهجالبحـث الوصـفي والتحلـيلي، الـذي يناسـب دراسـة حمايـة اللاجئـين، وهـذا لمعرفـة الضـمانات القانونيـة الـتي عالجـت موضـوع حمايـة اللاجئـين بصـورة مبـاشرة أو غـير مبـاشرة وتبيـان أهم النصوص القانونية التي عالجت موضوع اللاجئين.

أمـا الصـعوبات الـتي واجهـت الموضـوع: هي أن الموضـوع يتسـم بـالزخم في المعلومـات و الـتي تحـول دون السـيطرة عـلى الموضـوع بـالنظر إلى المـدة الزمنيـة المحـددة لإنجـازه، كـذلك صـعوبة في تحليـل بنـود الاتفاقيـات كمـا أن الموضـوع اللاجئين يتداخل نوعا ما مع النازحين وملتمسي اللجوء.

واستنادا على ما سبق، وللإجابة على الإشكال المطروح تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، يتمحور الفصل الأول حول ماهية حماية اللاجئين، تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، يتناول الأول الحماية الدولية و الثاني اللجوء آليات الحماية الدولية للاجئين، تم تقسيمه هو الآخر

إلى ثلاث مباحث، الأول يتناول منظمة دولية عالمية لحماية اللاجئين هي المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفي المقابل المبحث الثاني يتحدث عن منظمة غير حكومية عرفت بنشاطها ودورها الفعال على الصعيد الدولي هي المنظمة الدولية للصليب الأحمر، المبحث الثالث والأخير جاء بأهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية التي عنيت بحماية اللاجئين

الفصلالأول

الإطار المحدد للمركز القانوني للاجئ

الفصل الأول

الإطار المحدد للمركز القانوني للاجئ

الـدفاع عـن حقـوق اللاجئـين مـن أبـرز المجـالات الـتي اهتمـت بهـا الشرـعية الدوليـة، حيـث تمثـل قضـية اللجـوء واللاجئـين أهميـة كبـيرة بسـبب تزايـد ظـاهرة انتهـاك حقـوق الأفـراد و الجماعـات، واتسـاع بـؤر صراعـات السـلطة والحـروب الإقليميـة، والـتي نـتج عنهـا تشرـد الملايـين مـن البشرـ يتـدفقون عـلى البلـدان المجـاورة بهـدف الحصـول على الملاذ الآمن ، وسنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم اللاجئ

المبحث الثاني: أسباب وأنواع اللجوء.

المبحث الأول

مفهوم اللاجئ وأسباب وأنواع اللجوء

قد يضطر الإنسان إلى مغادرة بلده الأصلي واللجوء غلى دولة اخرى سواء كان ذلك بشكل فردي أو جماعي، بسبب حدوث أعمال عنف أو انتهاكات شديدة لحقوق الإنسان أو النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية ونتيجة زيادة عدد اللاجئين في العالم الخاصة بعد الحرب العالمية الثانية ازداد اهتمام هيئة الأمم المتحدة بقضية اللاجئين حيث قامت بوضع تعريف للاجئ بهدف تبيان الشروط الواجب توفرها في الشخص لكي يكتسب صفة لاجئ والتمييز بينه وبين بعض الفئات المشابهة له (المطلب الأول)، كما حددت اتفاقية 1951 حقوقا من أجل حماية اللاجئ و وضعت التزامات لا بد عليم من أدائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف اللاجئ وتمييز عن غيره من الفئات المشابهة له

إن تعريف اللاجئ تعدد بتعدد الجهات المعرفة له بين ما هو مقيد وما هو تعريف شامل (الفرع الأول)، وقد تم تميزه عن مصطلحات مختلفة قد تتداخل مع في المفهوم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف اللاجئ

تعتبر اتفاقية 1951 أولى الاتفاقيات في تعريف اللاجئ، هي والبروتوكول المكمل لها 1967، وتلتها العديد من الاتفاقيات

أولا: تعريف اللاجئ حسب اتفاقية 1951 و بروتوكول 1967.

يتكون التعريف الموجود في اتفاقية 1951 من بنود الشمول التي اوردت المعايير المستعملة لتحديد ما إذا كان أحد الأفراد لاجئا، وتشكل هذه البنود الأساس الإيجابي الذي تحدد عليه أهلية شخص ما لوضع لاجئ.

وأيضا هناك بنود استبعاد وهي التي تنكر صفة اللاجئ على شخص استوفى المعايير الموجودة في بنود الشمول، وذلك لأنه لا يستحق الحماية الدولية، بينما بنود الانقطاع هي التي تصف شروط انتهاء وضع اللاجئ لكونه لم يعد ضروريا أو مبررا.

تنص المادة (01الفقرة 02) من اتفاقية 1951 على أن اللاجئ هو " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي /يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أو يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".[1]

إن هذا النص حدد خمسة معايير يجب استيفاؤها جميعا ليكون الشخص مؤهلا ليكون لاجئا وهي: خوف له مبرر، الاضطهاد، بسبب العرق، الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الآراء السياسية، خارج البلد الذي يحمل جنسيته بلد إقامته الاعتيادية السابقة، لا يستطيع أو لا يرغب بسبب الخوف من الاضطهاد في التماس حماية ذلك البلد أو العودة إليه، وهي ما يعرف ببنود الشمول.[2]

أما الأفراد الذين ذكروا في المادتين 1 (د)،و 1 (هـ)، في اتفاقية 1951 ينكر عليهم وصف اللاجئ على توفرهم على الشروط في بنود الشمول، وذلك لعدم حاجتهم للحماية الدولية وتنطبق هذه البنود على:

---

[1]-المادة (01 الفقرة 02) من اتفاقية 1951.

[2]-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية**، برنامج التعليم الذتي1، أوت 2005،ص 62.

1- الأفراد الذين يتلقون مساعدة و حماية من الأمم المتحدة غير تلك التي يتلقونها المفوضية في الوقت الحالي يطبق هذا على اللاجئين الفلسطينيين الذين هم ضمن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا)، ويتلقون المساعدات والحماية منها، أما اللاجئين الفلسطينيين الموجودين خارج عمليات الأونروا لهم الحق في الاستفادة من بنود اتفاقية 1951.

2-الأفراد الذين لا يعتبر أنهم في حاجة إلى الحماية الدولية لأنه تم الاعتراف بهم من سلطات بلد آخر اتخذوا فيه محل إقامتهم وبذلك أصبحت لهم الحقوق والموجبات ذاتها التي تعود للمواطنين في هذا البلد.[1]

وفي المادة 1(ف3)، أريد لها أن تستبعد من وضع اللاجئ هؤلاء الذين لا يستحقون هذا الوضع بسبب مسؤوليتهم في أعمال خطيرة معينة ويطبق هذا النص عن وجود أسباب جدية.

تتوقف نزاهة أنظمة الحماية على حسن تطبيق المادة 1(ف3) إحدى الصعوبات التي واجهت توفير الحماية إلى لاجئين من رواندا هربوا من الإبادة الجماعية في التسعينات حيث الكثير منهم كان مشتبها بتورطهم في أعمال الإبادة، وهذه الأفعال كانت لتؤدي إلى استبعادهم من الحصول على وضع لاجئ.[2]

وقد كانت هذه الاتفاقية مقصورة على توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وعليه فإنها ورغم صفتها الدولية، اتفاقية خاصة بشعوب محددة هي شعوب أوروبا المتضررة، لهذا كان هذا التعريف

[1]-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية،** المرجع السابق، ص 63.

[2]-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية،** المرجع السابق.

وفقا لمفاهيم أوروبية، ومن أجل إيجاد حل لمشكلة اللاجئين الذين تركوا ديارهم نتيجة الحرب.[1]

ومن جهة أخرى ينص هذا التعريف على تحديد زمني لتاريخ اللجوء، مما يعني أن اللاجئ بعد جانفي 1951 لا تشمله الاتفاقية، لذلك لم تشمل اللاجئين والمهجرين لاسيما تلك الحالات في العالم الثالث وبعض دول أوروبا الشرقية.

كما أن هذه الاتفاقية تعاملت مع الأفراد وليست الجماعات، حيث نصت على الاضطهاد الواقع على الشخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة معينة أو آرائه السياسية، وهذا يدل على مدى انطباقها على حالات اللجوء للأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد من قبل حكوماتهم، أكثر من شمولها لحالات اللجوء الجماعية[2].

وبظهور مجموعة أخرى من اللاجئين هم في أمس الحاجة إلى التمتع بالحماية خلال فترة الستينات والخمسينات خاصة إفريقيا وآسيا توصلت الأمم المتحدة إلى إقرار بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين، وكان الانضمام ابتداءا من 30 جانفي 1967 حتى ولو كانت الدولة ليست طرف في اتفاقية1951.[3]

وحسب المادة (01الفقرة02) من هذا البروتوكول " أن لفظة لاجئ تعني كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية كما لو لم ترد في (الفقرة02) منها الكلمات التالية: نتيجة لأحداث وقعت قبل أول جانفي/يناير 1951".[4]

---

[1]-سرور طالبي المل، **حقوق وحماية اللاجئين،سرور** سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، نوفمبر2015،ص 13.

[2]-سرور طالبي المل، المرجع السابق، ص 13.

[1]-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول 1967 **الخاصين بوضع اللاجئين،** ص 30.

هـذا يعـني أنـه تـم إلغـاء القيـد الزمـاني والمكـاني، الـواردين في اتفاقيـة 1951، سـواء كانـت هـذه الأحـداث وقعـت في أوروبـا أو في أي مكـان آخـر مـن العـالم، وقعـت قبـل 01 جانفي1951 أو بعده.

ثانيـا: تعريـف الـلاجئ حسـب اتفاقيـة منظمـة الوحـدة الإفريقيـة الصـادرة سـنة 1969.

أدت المنازعـات الـتي صـاحبت نهايـة مرحلـة الاسـتعمار في إفريقيـا، والنزعـات المسـلحة الداخليـة إلى ظهـور موجـة واسـعة مـن اللاجئـين ممـا دفـع لإصـدار هـذه الاتفاقية على مستوى الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا).[1]

التعريـف الـذي جـاءت بـه الاتفاقيـة هـو ثمـرة تجربـة حـروب الاسـتقلال في إفريقيـا، وهـو يمثـل تمديـدا مهمـا لمفهـوم اللجـوء إذ أنـه يعـني مـثلا، أن الأشـخاص الهـاربين مـن الآثار غير المميزة لحرب أهلية مؤهلون ليكونوا لاجئين بموجب هذه الاتفاقية.[2]

و الجديـد المكمـل لاتفاقيـة 1591 في هـذه الاتفاقيـة حسـب المـادة الأولى أنهـا توسـع في مفهـوم اللجـوء حيـث أضـافت اعتبـارا موضـوعيا في التعريـف وهـو إدمـاج فئـة الأفـراد الـذين يضـطرون لـترك بلـدهم بسـبب عـدوان خـارجي، او احـتلال أو سـيطرة أجنبيـة أو أحـداث تثـير الاضـطراب بشـكل خطـير عـلى النظـام العـام في جـزء مـن بلـده أو كلـه، والالـتزام ببـذل عنايـة قصـوى لمـنح اللجـوء[3]، كمـا انفـردت بـذكر بعـض الأنشـطة المحظورة الهدامة المقترفة من جانب اللاجئين.[4]

---

[2]- فـوزي أو صـديق، **حقـوق والتزامـات اللاجئـين،** مركـز الجزيـرة للحريـات العامـة وحقـوق الإنسـان، 2015،ص 22.

[2]-المفوضـية السـامية لشـؤون اللاجئـين، **حمايـة الأشـخاص الـذين هـم موضـع اهتمـام المفوضـية،** المرجع السابق، ص 69.

[3]- المادة 5 من اتفاقية 1969.

[4]- المادة 3 من اتفاقية 1969.

استحسن فقهاء القانون الدولي التوسع في لفظ اللاجئ الذي ينطبق أيضا على كل شخص اضطر بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر صفو النظام العام في جزء من أوكل بلد منشأه أو جنسيته إلى ترك مكان إقامته المعتادة من أجل التماس الملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيتهن فهذا التوسيع جيد لصالح اللاجئين مما يعزز من حقوقه و يوسع الاصطلاحي، ليس فقط حسب الأرض، بل يمتد للهوية، كما أن تعكير صفو النظام العام(الجديد في الاتفاقية)،قد يكون جزئي أو شامل لجميع الحالات، للانعكاسات السلبية على الفرد والمجتمع بغض النظر إذا ما كان لديهم خوف ما يبرره الاضطهاد.[1]

ثالثا: إعلان قرطاجنة (كارتاجينا) بشأن اللاجئين سنة1984.

تم في عام 1984 عقد اتفاق بين ممثلين حكوميين وأكاديميين ومحاميين من أمريكا اللاتينية، وتوافقهم أرسى البنية القانونية لمعاملة اللاجئين في المنطقة، والجديد فيها هو إقرار مبدأ عدم الرد أو الطرد، وأهمية إدماج اللاجئين وضرورة القضاء على أسباب التحركات الجماعية.[2]

ومثلما كان في الاتفاقية الإفريقية الخاصة باللاجئين، تبنى إعلان كارتاجينا اتفاقية 1951 ثم أدخل في تعريف اللاجئ فئة أوسع من الناس إذا كانوا قد هربوا من بلدهم.

" بسبب التهديد على حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم من العنف المعمم أو الاعتداء الخارجي أو النزاعات الداخلية أو انتهاكات حقوق الانسان أو ظروف أخرى أخلت بشكل خطير بالنظام العام".[3]

---

[1]-فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص 22.

[2]-فوزي أو صديق، المرجع نفسه، ص 23.

[3]-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية،** المرجع السابق، ص 69.

إن هـذا الجـزء مـن التعريـف تـأثر بوضـوح باتفاقيـة منظمـة الوحـدة الإفريقيـة ويعكـس تـاريخ النزوحـات الجماعيـة بسـبب الحـروب الأهليـة في دول القـارة الأمريكيـة، إن هـذا الإعـلان غـير ملـزم قانونـا غـير أن مبادئـه ومـن ضـمنها تعريـف الـلاجئ أدمجـت في التشريع الوطني والممارسة في العديد من دول أمريكا الوسطى وأمريكا اللاتينية.

إن إعـلان كارتاجينـا يحمـل أهميـة كبـيرة، فهـو يتحـدث عـن أشـخاص أو مجموعـات فـارين مـن بلادهـم بسـبب أعمـال العنـف أو العـدوان، ممـا يعـني إن هـذا الإعـلان أكـثر شـمولية، إلا أنـه رغـم اسـتناده للقـانون الـدولي في تعريـف الـلاجئ، فهـو غـير ملـزم للـدول والحكومـات، لأنـه لـيس معاهـدة دوليـة بـل هـو إعـلان خـاص بمكـان و زمـان محدد ومجموعات بشرية خاصة.[1]

رابعا: تعريف اللاجئ حسب مبادئ بانكوك 1966 المحدثة في 2001

لا تعتـبر هـذه المبـادئ إقليميـة خاصـة بآسـيا و إنمـا هي إقـرار مـن بعـض الـدول الآسـيوية وإفريقيـا والشـرق الأوسـط سـنة 1966، وقـد تـم تحـديثها سـنة 2001، وتعكـس آراء وخـبرات العديـد مـن الـدول عـلى ضـوء التطـورات الـتي عرفهـا العـالم، والمفيـد أنهـا تعكـس مواقـف العديـد مـن الـدول الـتي ليسـت طرفـا في اتفاقيـة 1951 أو بروتوكولها 1967، وتشتمل على تعريف للاجئ. [2]

وطبقـا للمـادة الأولى مـن هـذه المبـادئ فـإن الـلاجئ" هـو شـخص بسـبب الاضـطهاد أو خـوف مبـني عـلى أسـباب معقولـة مـن التعـرض لـه، لأسـباب ترجـع إلى العنصر، اللون، الدين، العقيدة، السياسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة:

- يغـادر الدولـة الـتي هـو مـن رعاياهـا أو يتمتـع بجنسـيتها، أو دولـة أو بلـد إقامتـه المعتادة

[1]-سرور طالبي المل، المرجع السابق، ص 14.
[2]-فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص 24.

- وهو خارج تلك الدولة أو البلد لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليها أو التمتع بحمايتها.[1]

كما أنها وسعت من تعريف اللاجئ، ولذلك يوجد إعلان 1967،الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو إعلان بشأن اللجوء الإقليمي موجها للدول، بحيث يؤكد أن قيام الدولة بمنح اللجوء للأشخاص يعد " عملا سليما وإنسانيا" ولا يمكن تفسيره على أساس عمل " غير ودي أو سياسي ". [2]

الفرع الثاني: الفرق بين اللاجئ وغير من الفئات المشابهة له

هناك تشابه بين مفهوم اللاجئ وغيره من الفئات المشابه له مثل المهاجر وطالب اللجوء والنازح داخليا وعديم الجنسية.

أولا: التمييز بين اللاجئ و المهاجر

من المفاهيم الأكثر ارتباطا لمفهوم اللجوء، مفهوم الهجرة على الرغم من أن معنى الهجرة يختلف عن مفهوم اللجوء.

في المادة (2/ف1) من اتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نجد أن لفظ المهاجر ينصرف إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاط مقابل أجر في دولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها).[3]

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم" **لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تشرق الشمس من مغربها**".

---

[1]-برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 114.

[2]- المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]- عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 450.

وينظر الإسلام إلى الهجرة نظرة إيجابية خاصة إذا كانت تحمل مبرراتها الشرعية التي تنفتح على مواقع رضوان الله وطاعته والجهاد في سبيله، كما تحفظ للإنسان حريته إذ توقفت حريته وكرامته على الهجرة.[1]

فالمهاجر هو شخص يترك موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أو غيرها من الأسباب لا يشملها التعريف المحدد للاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951.[2]

وعرف المهاجر غير الشرعي بأنه " دخول الشخص إلى حدود دولة أخرى دون وثائق رسمية أو تصاريح إقامة".[3]

قد يشبه المهاجر غير الشرعي اللاجئ من حيث الظروف القهرية التي كان يعيشها في بلده الأصل كتعرضه للعنف والاضطهاد إلا أن المعيار المعتمد في التمييز بين المهاجر الغير شرعي واللاجئ هو تقديم طلب اللجوء، فالشخص الذي يريد الحصول على ملجأ غالبا ما يقدم طلب الحصول على صفة اللاجئ دون تأخير على عكس المهاجر غير الشرعي، وبذلك تبرز أهمية التمييز بين المهاجر و اللاجئ في اختلاف حقوق وواجبات كل منهما عن الأخر فاللاجئ هو شخص في أمس الحاجة للحماية الدولية بعد أن فقد حماية البلد الذي يحمل جنسيته.

ثانيا: التمييز بين اللاجئ والنازح داخليا

النزوح الداخلي هو تحرك قسري للأشخاص داخل بلدهم نتيجة مجموعة متباينة من الأسباب تشمل الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة.

---

[1]- محمد حسين فضل الله، **الهجرة والاغتراب" تأسيس فقهي لمشكلة اللجوء والهجرة،** الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1999، ص 55-56."

[2]- نشرة الهجرة القسرية، **قاموس مصطلحات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،** ترجمة: أشرف عبد الفتاح، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد08، نوفمبر2000،ص 43.

[3]- عبد الحليم بن مشري،" **ماهية الهجرة غير الشرعية**"،مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، 2012،ص 99.

يفر النازحون داخليا من ديارهم لنفس الأسباب التي تدفع اللاجئين إلى الفرار، غير أنهم لم يتمكنوا من عبور الحدود او فضلوا البقاء في مناطق أمنة في دولتهم، فهو نزوح غير طوعي لأسباب مختلفة بما فيها الكوارث الطبيعية أو النزاع المسلح، وقد توصل ممثل الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعريف لنازحين داخليا أورده في الفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي 1998م" على أن المشردين قسريا داخل دولهم هم أشخاص أو مجموعة من الأشخاص أرغموا أو اكرهوا على الفرار أو المغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم العادية بصفة خاصة بسبب نزاع مسلح أو حالات من العنف الشامل أو الكوارث الطبيعية ولم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا".[1]

تقليديا جرى اعتبار أن النازحين الداخليين هو مسؤولية حكومة البلد المعني، وبالفعل اعتبر أي تدخل لدول أو منظمات أخرى أنه تدخل ليس له ما يبرره في شؤون البلد المعني، بما أن النزوح الداخلي هو في كثير من الأحوال نتيجة السياسات القمعية للحكومات، فإن هذا يعني أن حقوق الإنسان العائد لملايين النازحين داخليا مجردة من الحماية، وفي السنوات الأخيرة أدى الاعتراف المتنامي بهذه المشكلة الإنسانية وتغير في الموقف اتجاه مفهوم سيادة الدول إلى الإقرار بالحاجة على عمل دولي أكبر لصالح النازحين داخليا.

بناءا على طلب لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تم سنة 1992 تعيين الدكتور " فرانسيس دينغ" ممثلا خاصا للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون النازحين داخليا، والمثل الخاص يركز على أربعة مجالات أساسية: إطار معياري، تعزيز الأطر المؤسساتية الفعالة على الصعيد الدولي و الإقليمي والوطني، بعثات إلى الدول، والبحوث المتواصلة حول مسائل محددة متعلقة بالموضوع، تنحى الدكتور " دينغ"

[1]- محمد صافي يوسف، **الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 24.

عن منصبه سنة 2004 وتم تعيين " والتر كالين" ممثلا للأمين العام لحقوق الإنسان العائدة للنازحين الداخليين.[1]

ثالثا: التمييز بين اللاجئ وطالب اللجوء (ملتمس اللجوء)

هو كل شخص لم يتخذ بعد قرار نهائي في طلبه أو التماسه للحصول على اللجوء من جانب المتوقع.[2]

أما بالنسبة لملتمس اللجوء الذي لم يمنح صفة ألاجئ بعد دراسة طلبه وتم التأكد من أنه ليس بحاجة إلى الحماية الدولية لا يقع في دائرة اهتمام المفوضية.

بينما إذا رفضت الدولة طلبات ملتمس اللجوء في حين اعتبرت المفوضية أنه يستحق صفة لاجئ فإنه يبقى في دائرة اهتمام مفوضية اهتمام اللاجئين، والتي يحق لها الاعتراف به كلاجئ بموجب ولايتها الخاصة و لها إجراءات لضمان حمايته.[3]

أما اللاجئ فهو شخص تم الفصل في طلبه و أصبح يتمتع بصفة اللاجئ بعد أن توفرت فيه الشروط اللازمة التي نصت عليها المادة 1/ف2 من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين على عكس طالب اللجوء الذي هو الشخص الذي يتقدم

[1]-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية،** المرجع السابق، ص 99.

[2]-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين رقم 02، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة، 2001، ص 125.

[3]-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، برنامج تمهيدي حول الحماية، ترجمة المكتب الإقليمي، الطبعة الأولى، القاهرة، ص 21.

بطلب الحصول على ملجأ ولم يتخذ قرار نهائي بطلبه من طرف السلطات المختصة فهو لاجئ محتمل.

رابعا: التمييز بين اللاجئ و عديم الجنسية.

إن عديم الجنسية هو شخص لا يعتبر من مواطني أو حاملي جنسية أية دولة، إن الجنسية هي الرابط القانوني بين شخص ما والدولة، ومن خلاله يتم احترام حقوق الإنسان العائدة إلى الفرد من جانب الدولة المعنية، والشخص الذي لا يحمل جنسية قد يحرم من الحقوق السياسية أو من الحصول على السكن أو التعليم حتى ولو كان قد ولد ونشأ في البلد المعني.

عديم الجنسية هو "الشخص الذي لا تعتبره أيه دولة مواطنا بموجب قوانينها" ويمكن أن يكون عديم الجنسية لاجئ عندما يجبر على مغادرة بلد إقامته المعتادة بسبب خوفه من التعرض للاضطهاد ، وعرفته المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بعديمي الجنسية على أنه " الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعاتها". [1]

قد يكون عديم الجنسية لاجئا إذا أرغم على الهروب من البلد الذي يعيش فيه عادة بسبب خوف له ما يبرره من الاضطهاد، وقد تم الإقرار بذلك صراحة في نص تعريف في اتفاقية 1951، إن انعدام الجنسية بالتأكيد من شأنه أن يسبب النزوح، إذ أن الأشخاص الذين حرمتهم دولتهم من حقوق المواطنة قد يرغمون على المغادرة بسبب التمييز الذي يواجهون.[2]

أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية إلى مفوضية اللاجئين وذلك وفقا للقرار رقم (152/50) الصادر عام

[1]- أحمد عبد الظاهر، **إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي**،[1]-الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 96.

[2]-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،**حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية**،[2]-المرجع السابق، ص 97.

1995م، مع أن المفوضية كانت دائما تضطلع بمسؤولية اتجاه اللاجئين عديمي الجنسية، وللمفوضية الآن ولاية شاملة عالمية تتعلق بانعدام الجنسية وبالتأكيد إنها الوكالة الدولية الوحيدة ذات وظائف محددة تتناول عديمي الجنسية.[1]

وتساعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عديمي الجنسية على حل مشاكلهم القانونية والحصول على وثائق ذات الصلة، بهدف إعادة بناء حياتهم كمواطنين في بلد معين كما تقدم المفوضية المشورة القانونية إلى الحكومات حول مسائل الجنسية بما في ذلك المساعدة على صياغة وتطبيق تشريعات خاصة بالجنسية من اجل تفادي نشوء حالات انعدام الجنسية.[2]

إن الاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية لسنة 1954، والاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية وضمان أن يكون لجميع عديمي الجنسية هوية قانونية وإن تتم معاملتهم بشكل إنساني، ومع أن عدد الدول الأطراف في هذه المعاهدات هو قليل نسبيا، تشكل المبادئ التي تضمنها هذه المعاهدات إرشادا مفيدا لجميع الدول وتشكل جوهر عمل المفوضية لصالح عديمي الجنسية، إن هاتين المعاهدتين استوحتا المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[3]

ومن المتفق عليه اليوم أن مفهوم اللاجئ يشمل الأشخاص عديمو الجنسية الذين يضطرون إلى مغادرة دول إقامتهم المعتادة لنتيجة وجود خوف له ما يبرره

[1]-المرجع السابق، ص 98.

[2]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عديمي الجنسية في العالم، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، القاهرة، ط 2006، ص14.

[3]-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية،** المرجع السابق، ص 97.

من التعرض للاضطهاد وهذا لا يعني أن كل لاجئ عديم الجنسية كما أنه ليس كل عديم جنسية لاجئ مما يدل على عدم وجود علاقة بين اللجوء وانعدام الجنسية.[1]

خامسا: التمييز بين اللاجئين والأقليات.

في القرن 19 أكد مؤتمر فينيا عام 1815 م على حرية ممارسة العقيدة والمساواة بين الأفراد بغض النظر عن ديانتهم في مختلف الأقاليم السويسرية وتحقيق المساواة بين جميع الطوائف المسيحية في ألمانيا، كما تضمنت معاهدة فينيا نصوصا خاصة بتحسين الحالة المدنية لليهود في مختلف الدول المنظمة للمعاهدة.

وفي 1919 م تناول مؤتمر الصلح مباشرة إدخال قواعد تتعلق بالمساواة في المعاملة لصالح الأقليات العرقية والقومية، وكذلك حرية العبادة والدين في مواد ميثاق عصبة الأمم حيث تقرر تنفيذ نظام حماية الأقليات في إطار خمس معاهدات خاصة تسمى(معاهدات الأقليات) وبعد الحرب العالمية الثانية أنشأت هيئة الأمم المتحدة 1945 والتي لم يتضمن ميثاقها أي إشارة إلى حقوق الأقليات إلا أن لجنة حقوق الإنسان اهتمت بمسالة الأقليات سنة 1946 كما نصت المادة 27 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 نص صريح يتعلق بحماية الأقليات وتسير نفس المادة إلى الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية دون تقديم أي تعريف للتغيرات المستخدمة.[2]

[1]- سعاد يحيوش، **حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000/2001، ص 70.

[2]- شهاب طالب الزوبعي، **الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية**، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدانمارك، كوبنهاغن، 2008،ص 186.

ويمكن الفرق بين اللاجئ والأقليات في تمتع أفراد الأقلية بجنسية الدولة ينتمون إليها في جين يفتقر اللاجئين إلى هذا الرابطة وتقتصر علاقتهم بهذه الدولة في رابطة الإقامة.

وهناك اختلاف في التعامل بين الفئتين حيث يتم التعامل مع اللاجئين بشكل فردي عند تقديم طلب الحصول على صفة اللاجئ للسلطات المتخصصة بدراسة هذه الطلبات، بينما يتم التعامل مع الأقلية بشكل جماعي باعتبارها جماعة لها من الصفات الخاصة ما يميز بينها وبين بقية السكان.[1]

المطلب الثاني

حقوق والتزامات اللاجئين

يدخل اللاجئ في دائرة اختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ اللحظة التي يترك فيها حدود بلده الأصلي إلى أجنبي، بل و أبعد من ذلك تعترف اتفاقية 1951 بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين، وضرورة توافر تعاون دولي، بما في ذلك اقتسام الأعباء بين الدول، من أجل معالجة المشكلة.

ولكن تقع على عاتق الحكومات المضيفة بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين بحيث تعتبر الدول التي وقعت على اتفاقية 1951، ملزمة بتنفيذ أحكامها

[1]-عقبة خضراوي ومنير بسكري، **المنظمات الدولية بحماية اللاجئين،** الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 38.

مـع الاحتفـاظ بكامـل الصـلاحيات لتقريـر الإجـراءات الضرـورية أو الوضـع القـانوني والحقوق لملتمسي اللجوء لنظمها القانونية.[1]

أمـا المفوضـية فإنهـا تحـتفظ ب " الالـتزام الرقـابي" عـلى هـذه العمليـة، وتتـدخل حسـب الاقتضـاء لضـمان مـنح اللاجئـين الصـادقين اللجـوء وعـدم إرغـامهم عـلى العـودة إلى بلـدان يخشى ـ أن تتعـرض فيهـا حيـاتهم للخطـر، والحـرص عـلى أن تكـون العمليـة سريعـة ومرنـة، باعتبارهـا الجهـاز السـاهر عـلى تعزيـز قـانون اللاجئـين وحمايـة اللاجئـين والإشراف عـلى تنفيـذ اتفاقيـة عـام 1951م[2] و عمومـا تتمثـل حقـوق وواجبـات اللاجئـين فيما يلي:

الفرع الأول: حقوق اللاجئين.

تعتـبر اتفاقيـة 1951 أول اتفاقيـة دوليـة حقيقيـة تتنـاول النـواحي الجوهريـة مـن حيـاة الـلاجئ، ولقـد بينـت هـذه الاتفاقيـة مجموعـة مـن حقـوق الإنسـان الأساسـية الـتي يجـب أن تكـون عـلى الأقـل معادلـة للحريـات الـتي يتمتـع بهـا الرعايـا الأجانـب في بلـد، وفي العديد من الحالات الممنوحة لمواطني تلك الدولة وتتمثل هذه الحقوق في:

أولا: عدم التمييز

تحضرـ المـادة 03 مـن اتفاقيـة 1951 التميـيز في معاملـة اللاجئـين بسـبب العـرق أو الـدين أو بلـد المنشـأ، بـل أبعـد مـن ذلـك تسـمح المـادة 05 مـن هـذه الاتفاقيـة للـدول الأطراف فيها منح حقوق ومزايا للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.[3]

كمـا تؤكـد المـادة 07 عـلى حالـة نـص الاتفاقيـة بمـنح اللاجئـين معاملـة أفضـل، أن تعاملهم الدولة المستضيفة المتعاقدة معاملتها للجانب عامة.

---

[1]-سرور طالبي المل، المرجع السابق، ص 19.

[2]-سرور طالبي المل، المرجع نفسه.

[3]- المادة 03 من اتفاقية 1951.

ثانيا: الحق في المساواة مع مواطني الدولة المضيفة.

تضع اتفاقية 1951 اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في نفس مرتبة مواطني الدول المتعاقدة المضيفة فيما يخص الأمور التالية:

- حق التقاضي الحر أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة يمنح كل لاجئ نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة (المادة 16).
- تطبيق نظام التقنين والتوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدرة الكافي (المادة 20).
- الإغاثة والمساعدة العامة (المادة 23).
- فيما يخص التعليم الرسمي الأولى " الإبتدائي" (المادة 22/الفقرة01).
- الأجر بما فيه الإعانات العائلية، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء و الأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية، والقيود على العمل في المنزل (المادة 24/الفقرة 01/أ).
- الضمان الاجتماعي الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية و الأمومة و المرض و العجز و الشيخوخة والوفاء والبطالة والأعباء العائلية، وأية طوارئ أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة و المرض والعجز و الشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية طوارئ أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي، فحق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقد (المادة 24/الفقرة01/أ).[1]

[1]- المواد 16، 20، 22، 23، 24 من اتفاقية 1951.

ثالثا: الحرية الدينية

تلتزم الدول بموجب المادة 04 من اتفاقية 1951 بمنح اللاجئين حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم،[1] الإعفاء من المعاملة التشريعية بالمثل.

يتمتع جميع اللاجئين بعد ثلاث سنوات على إقامتهم بموجب المادة 07 من الاتفاقية " بالإعفاء على أرض الدول المتعاقدة من شرط المعاملة التشريعية بالمثل".

رابعا: الإعفاء من التدابير الاستثنائية.

تنص المادة 08 من اتفاقية 1951 على ضرورة امتناع الدول المتعاقد عن تطبيق التدابير الاستثنائية ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة على أي لاجئ يحمل رسميا تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية، وإن لم تستطع هذه الدول المتعاقدة بمقتضى تشريعا تطبيق هذا الإعفاء أن تقوم، في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

ولكن تسمح بالمقابل المادة 09 للدول المتعاقد ة في زمن الحرب أو غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتا من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي.[2]

خامسا: احترام الحياة الشخصية والحقوق المكتسبة

تخضع المادة 12 من اتفاقية 1951 أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنهن أو لقانون بلد إقامته إذ لم يكن له موطن وعلى الدول المتعاقدة بموجب

[1]- المادة 04 من اتفاقية 1951.

[2]- المواد 08، 09، من اتفاقية 1951.

نفس المادة" احترام حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئا".[1]

سادسا: الحق في ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

تلزم المادة 13 الدول المتعاقدة" منح كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب عامة، فيما يتعلق بحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجاز وغيره من القيود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة".[2]

سابعا: حماية الحقوق الفنية والملكية الصناعية

تمنح المادة 14 من الاتفاقية في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات و التصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الحقوق على الأعمال الأدبية والفنية والعلمية: " للاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى بنفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة".[3]

ثامنا: حق الانتماء للجمعيات.[4]

[1]- المادة 12 من اتفاقية 1951.
[2]- المادة 13 من اتفاقية1951.
[3]- المادة 14 من اتفاقية1951.
[4]- المادة 15 من اتفاقية1951.

تلـزم المـادة 15 الـدول المتعاقـدة مـنح اللاجئـين المقيمـين بصـورة نظاميـة في إقليمهـا، بصـدد الجمعيـات غـير السياسـية وغـير المسـتهدفة للـربح والنقابـات المهنيـة، أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

تاسعا: حق ممارسة العمل المأجور.

تلـزم المـادة 17 الـدول المتعاقـدة بمـنح" اللاجئـين المقيمـين بصـورة نظاميـة في إقليمهـا أفضـل معاملـة ممكنـة، في نفـس الظـروف لمـواطني بلـد أجنـبي في مـا يتعلـق بحق ممارسة عمل مأجور"[1] بل وأبعد من ذلك:

- وفي أي حـال لا تطبـق عـلى الـلاجئ التـدابير التقييديـة المفروضـة عـلى الأجانـب مـن اجـل حمايـة سـوق العمـل الوطنيـة إذا كـان قـد أعـفي منهـا قبـل تـاريخ بـدء نفـاذ هـذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفيا أحد الشروط التالية:

أ- أن يكون استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد.

ب- أن يكـون لـه زوج حمـل جنسـية بلـد إقامتـه، عـلى أن الـلاجئ لا يسـتطيع التـذرع بهـذا الحكم إذا كان قد هجر زوجه.

ج- أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

تنظـر الـدول المتعاقـدة بعـين اعطـف في أمـر اتخـاذ تـدابير المسـاواة حقـوق جميـع اللاجئـين بحقـوق مواطنيهـا مـن حيـث العمـل المـأجور، وعـلى وجـه الخصـوص حقـوق أولئـك اللاجئـين الـذين دخلـوا أراضـيها بمقتضى بـرامج لجلـب اليـد العاملـة أو خطـط لاستقدام مهاجرين.[2]

عاشرا: حق ممارسة الأعمال الحرة.

[1]-المادة 17 من اتفاقية1951.

[2]-سرور طالبي المل، المرجع السابق، ص 22.

بموجب المادة 18 من اتفاقية 1951" تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف فيما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية"[1].

بل وابعد من ذلك تضيف المادة :19"

1- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

3- تبذل الدول المتعاقدة قصاري جهدها وفقا لقوانينها ودساتيرها لتأمين استيطان مثل هؤولا اللاجئين في غير إقليمها المتروبولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقتها الدولية".[2]

إحدى: عشر الحق في السكن.

فيما يخص الإسكان، تنص المادة 21: " و بقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف"[3]

اثنا عشر: الحق في التعليم الرسمي.

[1]-المادة 18 من اتفاقية1951

[2]- المادة19من اتفاقية1951.

[3]- المادة21 من اتفاقية1951.

تنص المادة 22/ الفقرة 02 من اتفاقية 1951:" تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يخص فروع التعليم غير الأولى، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم و التكاليف وتقديم المنح الدراسية".[1]

ثلاثة عشر: الحق في المساعدة الإدارية من طرف الدولة.

من حق اللاجئين بموجب المادة 25 طلب مساعدة الدول المتعاقدة التي يقيمون على أراضيها لتسهيل الأمور الإدارية الخاصة بسلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، وتعمل هذه المساعدات بواسطة إما بواسطة سلطتها او بواسطة سلطة دولية بحيث:

تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين أو تستصدر لهم بإشرافها الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي عادة من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.

تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية او بواسطتها وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها.

رهنا بالحالات التي يمكن أن يستثنى فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة، ولكن ينبغي أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

[1]- المادة22 من اتفاقية1951.

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بالمادتين 27 و 28 الخاصيتين ببطاقات الهوية و وثائق السفر، بحيث يحق للدول المتعاقدة إصدار بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة (المادة 27) وكذلك وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى الخارج هذا الإقليم (المادة 28) ، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام.[1]

أربعة عشر: حرية الإقامة والتنقل.

تمنح المادة 26 للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليم الدولة المتعاقدة المضيفة " حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق عل الأجانب عامة في نفس الظروف".[2]

خمسة عشر: الإعفاء من الأعباء الضريبية.

تحظر المادة 29 من الاتفاقية الدول المتعاقدة أن تسمح "

1- للاجئين وفقا لقوانينها وأنظمتها بنقل ما حملوه إلى أراضيها من موجودات إلى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.

2- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أي موجودات أخرى لهم أينما وجدت، يحتاجون إليها للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال فيه إليه".[3]

ستة عشر: الحق في التجنس.

على الدول المضيفة المتعاقدة بموجب المادة 34 من اتفاقية 1951 التسهيل " بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما

[1]-سرور طالبي المل، المرجع السابق، ص 23.
[2]- المادة26 من اتفاقية1951.
[3]- المادة29 من اتفاقية1951.

في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن".[1]

الفرع الثاني: واجبات اللاجئين.

في مقابل الحقوق التي جاءت في اتفاقية 1591، تشدد أيضا على ضرورة التزام اللاجئ بمجموعة من الواجبات اتجاه الدولة المضيفة وتتمثل هذه الواجبات في ما يلي:

أولا: تسوية وضعيتهم القانونية دون إبطاء.

على اللاجئين بمجرد دخولهم إلى أراضي الدولة المضيفة تسوية وضعيتهم القانونية دون إبطاء للحصول على حمايتهما وإلا عرضوا أنفسهم لعقوبات جزائية من طرف سلطات تلك الدولة المضيفة[2] بحيث تنص الفقرة (01) من المادة 31: " تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن مسبق قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة (01)، شريطة أن يقدموا انفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة دخولهم أو وجودهم غير القانوني".[3]

ثانيا: استيفاء جميع الشروط القانونية مثلهم مثل الفرد العادي غير اللاجئ.

لكي يتمتع اللاجئون بحق من الحقوق السالف ذكرها، عليهم استيفاء جميع الشروط القانونية التي تخول الفرد العادي التمتع بها باستثناء تلك الشروط التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها، ولقد نصت على هذا الالتزام المادة 06 من اتفاقية 1951 والتي جاء فيها:" لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة- في نفس

[1]- المادة34 من اتفاقية1951.
[2]-سرور طالبي المل، المرجع السابق، ص 23.
[3]- المادة31 من اتفاقية1951.

الظروف- ضمنا أن على اللاجئ من أجل التمتع بحق ما أن يستوفى كافة المتطلبات التي تقتضي- من الفرد العادي التمتع بهذا الحق (ولا سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها". [1]

ثالثا: الامتثال لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

تنص المادة الثانية من اتفاقية 1591:" على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا أن ينصاع لقوانينه وأنظمتهن وأن يقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام".[2]

وعليه تقع على عاتق اللاجئين التزامات واضحة في مقدمتها الامتثال لقوانين وتشريعات ولوائح دولة اللجوء التي يقيمون فيها، وعليهم على وجه التحديد الخضوع للنظام العام والآداب العامة التي تحكم ذلك البلد.

رابعا: الخضوع للقيود الخاصة بتنقلاتهم في إقليم الدول المتعاقدة

تشترط اتفاقية 1951 من اللاجئين الخضوع للقيود التي تضعها الدولة المضيفة فيما يخص تنظيم تنقلاتهم داخل إقليمها او الانتقال إلى إقليم دولة متعاقدة أخرى[3] ولكن على شرط أن تكون تلك القيود ضرورية بحيث تقيد المادة (31/الفقرة 02) من سلطة الدول المتعاقدة في وضع تلك القيود فتنص:" تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد

[1]- المادة06 من اتفاقية1951.

[2]- المادة 02من اتفاقية1951.

[3]-سرور طالبي المل، المرجع السابق، ص 25.

آخـر، وعـلى الـدول المتعاقـدة أن تمـنح اللاجئـين المـذكورين مهلـة معقولـة وكـذلك كـل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبوا بلد آخر بدخولهم إليه".[1]

المبحث الثاني

أسباب وأنواع اللجوء

إن حقيقة القهر أو الاضطهاد الذي يسوغ الأفراد، إنما ينصرف بحسب الأصل إلى كافة الأعمال والإجراءات، - قانونية كانت أو فعلية- التي تتخذها حكومة ما ضد بعض رعايا أو

[1]- المادة(31/الفقرة 02) من اتفاقية1951.

سكانها، إضرار بأرواحهم، أو سلامة أجسادهم، أو حريتهم، أو أموالهم بسبب الدين أو العنصر، أو الرأي السياسي، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة (عرقية، لغوية، دينية..)[1]

كما نجد أن النزاعات المسلحة الداخلية والحروب بين الدول وكذا مختلف أشكال الاعتداءات، تؤدي في معظم الأحيان إلى حدوث عمليات التهجير القسري وكذا لجوء الآلاف من الأفراد والأشخاص.[2]

وقد وردت في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1591م، الأسباب الداعية لقبول اللاجئ وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: الخوف والتعرض للاضطهاد.

أولا: الخوف

هو حالة نفسية وذاتية تستدعي من اللاجئ المعرض للتعذيب و الاضطهاد[1]، البحث وإيجاد مكان آمن يحفظ به سلامة حياته.

[1]-أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان مقارنة في النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003م، ص361.

[2]-نديم مسلم، المرجع السابق، ص 23.

وقد أضافت اتفاقية 1951م عبارة " بل ما يبرره"[2] بمعنى على طالب اللجوء تحديد سبب ذلك الخوف وأن يوضح حالته النفسية و يكون الدافع المباشر إلى طلب اللجوء، وبغرض تحديد ما إذا كان الخوف ما يبرره، يجب الأخذ بعين الإعتبار عنصر الذاتي و العنصر الموضوعي.

- العنصر الذاتي:

يمثل في الخوف الذي يمكن استنباطه واستقراءه انطلاقا من الحالة النفسية لطالب اللجوء، وذلك بمراعاة انتماءه الشخصي والاجتماعي ومعرفة فكره السياسي الديني، وكل ما يوحي بأن الخوف هو السبب الذي جعله يهجر بلاده.[3]

- العنصر الموضوعي:

"وجود مبرر للخوف" فيتحقق بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية تبرر مثل هذا الخوف كالأوضاع السائدة في بلد الأصل وطريقة تعامل حكومة هذا الأخير مع فئة معينة من الأشخاص.[4]

ثانيا: التعرض للاضطهاد

هو ما كان ناتجا عن التعرض والتهديد للحياة والحرية، وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية،[5] أي يجب أن يكون خوف ملتمس

---

[1]-صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد 17، العد الأول، سنة 2009م، ص 168، متاح على الموقع التالي: http : //www.iugaza.edu.ps/ara/research/ -

[2]-أنظر : المادة(1/أ/الفقرة2) من اتفاقية 1951.

[3]-عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 62.

[4]-عقبة خضراوي، المرجع نفسه، 63.

[5]-صلاح الدين طلب فرج، المرجع السابق، ص 169.

اللجوء الذي له ما يبرره مرتبط بالاضطهاد، بحيث نجد أن اتفاقية 1591م لم تحدد تعريف للاضطهاد، مما يوحي بأن الأشخاص الذي وضعوا نص هذه الاتفاقية أرادوا جعل هذا المفهوم يتم تفسيره بطريقة مرنة، لكون أشكال الاضطهاد فيتغير مستمر ودائم، وقد أشارت (المادة 33 فقرة 1) من اتفاقية 1591م في أن الاضطهاد هو كل تهديد للحياة او الحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة.[1]

الفرع الثاني: التمييز، العرق، الدين

أولاً: التمييز

كذلك من بين الأسباب التي تؤدي بالشخص إلى طلب اللجوء، تعرضه لمعاملة تختلف عن الآخرين، أي تفضيل طرف آخر، وكذا عدم تمتعه بالحقوق التي يتمتع بها الآخرون، مما يجعله لا يشعر بالاستقرار والأمن، حيث كرس الإعلان العالمي أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز، ضف إلى ذلك أن كل الأشخاص سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة.[2]

ثانياً: العرق

يعني انتماء مجموعة من الأشخاص أو فئة معينة إلى بيئة اجتماعية وثقافية تستقر في منطقة معينة داخل إقليم الدولة، وتكون هي الأقلية في تلك الدولة ، بحيث يمارس عليها مختلف أشكال التمييز والاضطهاد، مما يدفعها إلى الانتقال إلى

---

[1]-عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 64، لمزيد من التفاصيل راجع:
- HCR, les droits de l'homme et la protection des refugies, VOL2, Genève, 1996,p158, pour plus d'information voir aussi :
- المادة 33 من اتفاقية 1591م الخاصة بوضع اللاجئين.

[2]-أنظر المادتين 2و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

مكان آمن خارج حدود تلك الدولة طالبة وملتمسة اللجوء، مثل ما يحدث للأكراد السوريين نتيجة لاختلاف لغتهم وثقافتهم مع باقي السوريين العرب.

كما يعني أيضا العرق " مجموعة أقل عددا من بقية سكان الدولة، يكون أعضائها في وضع غير مسيطر ومتمتعين بجنسية الدولة الموجودين على إقليمها، ويتصفون بصفات تختلف عن تلك التي تتصف بها سائر مواطني الدولة، كما يُظهرون بشكل ضمني شعورا بالتضامن، هدفهم المحافظة على ثقافتهم وتقاليدهم، أو ديانتهم أولغتهم".[1]

ثالثاً: الدين

اشارت المواثيق الدولية على أنه: لكل شخص اعتناق أو عدم اعتناق أي دين وكذات حريته في تغيير شعائره وكذا ممارستها، وهذا ما جاء في نص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.[2]

و قد ذكر القرآن الكريم حرية المعتقد واختيار الدين وذلك في قوله تعالى:" لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ."[3]

بسبب الحساسيات والنعرات الدينية بين الهندوس والمسلمين أدى إلى لجوء سكان الهندوس من باكستان إلى الهند والمقدر عددهم 8.550.000 وكذا لجوء المسلمين من الهند إلى باكستان حيث بلغ عددهم 7.227.000 مسلم.

---

[1]-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 457.

[2]-المادة18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، انضمت الجزائر إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد20، الصادرات في 17ماي1989م، في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد11، بتاريخ 26فيفري1997، لمزيد من التفاصيل راجع:

- HCR, les droits de l'homme et la protection des refugies, OP.cit pp 8-9

[3]-الأية رقم 06 سورة الكافرون

وقدر المجموع الكلي بـ: 15.777.000 لاجئ والسبب في ذلك يعود، إلى رفض الهندوس العيش تحت راية تحكمها أكثرية إسلامية، يقابلها كذلك رفض المسلمون العيش تحت راية تحكمها أكثرية هندوسية.[1]

الفرع الثالث: الإنتماء، الرأي السياسي.

أولاً: الإنتماء.

ويعني عدم وجود أي ثقة في الفئة التي تم تعينها من أجل تسيير مصالح المجتمع، لذلك فإن سوء التسيير والتدليس في تلك الفئة تؤدي بالأفراد إلى طلب اللجوء خوفا من الإضطهاد والمعاملات اللاإنسانية وكذا الاحتقار وسعي تلك الفئة إلى خدمة مصالحها، مما يجعل الأفراد ينتقلون إلى مكان إقليم تلك الدولة تحكمها الفئة المستبدة طلبا الاستقرار والأمن.

ثانيا: الرأي السياسي

" هو ناتج عن اعتناق آراء سياسة مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم، مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد، إلا أن ذلك الخوف لابد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق"[2].

فالخوف الصادر والنابع عن الأشخاص في نظام سياسي يعتقد بتجاوزات الآراء السياسية الصادرة عن ممارسي السياسة عبارة عن انتقادات للنظام السياسي الحاكم، يؤدي بالأشخاص والمجموعات طلب اللجوء إلى دولة أخرى، وذلك نتيجة لسوء فهم الحزب الحاكم واعتقاده بأنه تهديد لمؤسسات الدولة، لذلك فهذا الأخير يقوم بتجاوزات وانتهاكات على حقوق ذلك المجتمع مثل: الاعتقالات والنفي وكذا السجن... إلخ، وذلك من أجل تغليب الصالح الخاص على العام وهذا ما يفسر أن الرأي السياسي هو أحد أسباب اللجوء.

المطلب الثاني

أنواع اللجوء

[1]-نديم مسلم، المرجع السابق، ص ص 24-25.

[2]-صلاح الدين طلب فرج، المرجع السابق، ص 169.

يعتبر منح اللجوء عملا سليما وإنسانيا، وكذا من أعمال السيادة، ونجد من الناحية الفنية الحق في الحصول على وضع اللاجئ غير واردة في أي وثيقة دولية ملزمة قانونا،[1] ولكن أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 14 على حق اللجوء.[2]

تعتبر ظاهرة اللجوء حالة قديمة وجدت منذ البشر، لذلك فهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع [3] اللجوء الديني (أولا) ، اللجوء السياسي (الدبلوماسي) (ثانيا)، اللجوء الإقليمي (ثالثا).

الفرع الأول: اللجوء الديني

يعتبر الملجأ الديني المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئون، ويمثل الملاذ الآمن الذي يتم اللجوء إليه فرارا من القتل، والتعذيب والاضطهاد طلبا الحماية وهذا راجع لقدسية وحرمة وحصانة هذا الملجأ،[4] لا يمكن ولا يجوز انتهاكه بسبب الخوف والبطش من الآلهة وعذابه،[5] وقد أعطى الإسلام تسميات عدة للجوء مثل:(الدخالة، والنجدة)، بل أكثر من ذلك، فَجُعلَ للنظام الملجأ قديسة كبيرة إلى حد أن وصل إلى إعطاء بعض المدن حرمة مقدسة مثل:(مكة المكرمة والمدينة المنورة).[6]

كما نجد أن الإسلام أقرّ هذا الحق للشخص المسلم وغير المسلم، وفي هذا الصدد يقول تعالى:

"

[illegible]

---

[1]-Voir : OIM, Droit international de la migration, Migrations et protection des droits de l'homme , N°3, Genève, 2005, p 217.

[2]-تنص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :" لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد".

[3]-عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 53.

[4]-صلاح الدين طلب فرج، المرجع السابق، ص 170.

[5]-أحمد منصور اسماعيل، حق اللجوء في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقية أوسلوا، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006م، ص 5.

[6]-أحمد منصور اسماعيل، المرجع نفسه، ص 8.

[1]

فالله عز وجل أوجب اللجوء والهجرة على من يُستضعف في بلده يمنع من إقامة وممارسة الشعائر الدينية، ويقول جل جلاله:

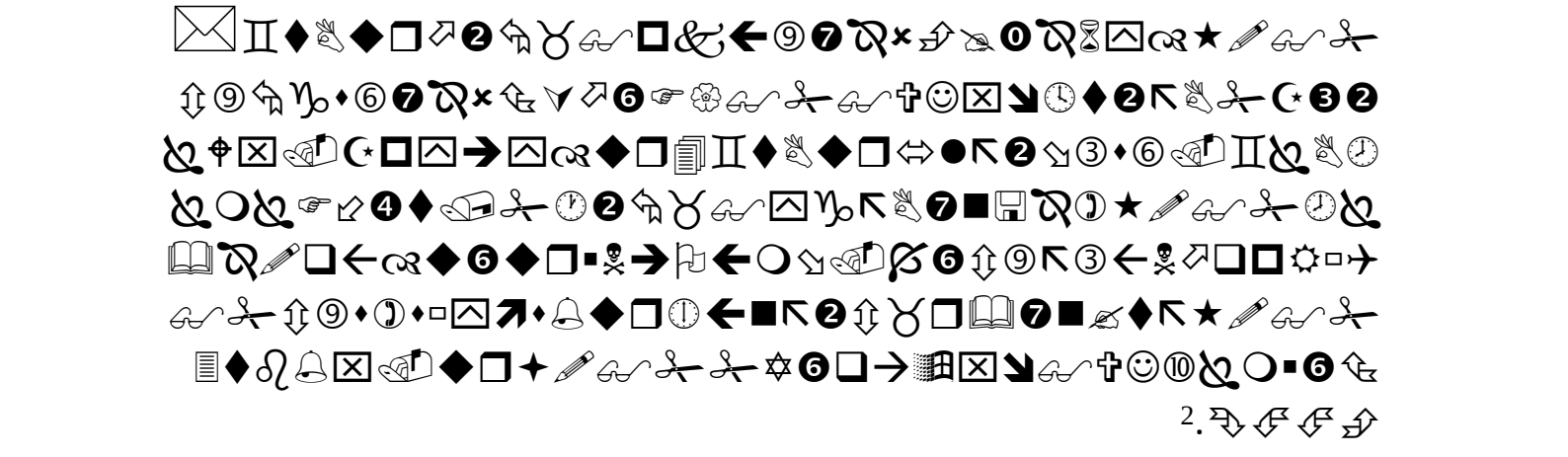
[2].

فالأشخاص الذين يكونون معرضين للاضطهاد في دينهم ويكونون مفتنون ومرغمون على إتباع دين الكفار عليهم هجر ومغادرة تلك الأرض إلى مكان يمكن أن يمارسوا فيه شعائرهم الدينية بكل حرية وأمان، لأنها فريضة إلى يوم القيامة.

ولكن الدين الإسلامي لا يجيز اللجوء في حال ما إذا كان قد احتله شعب كافر، فهذا يجب عليهم الكفاح والجهاد في سبيل الله من أجل تحرير أرضهم. [3]

[1]-سورة البقرة (الآية 125).

[2]-سورة النساء (الآية 100).

[3]-عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 44.

الفرع الثاني: اللجوء السياسي (الدبلوماسي)

يقصد به:" اللجوء الذي تمنحه الدولة في مكان يقع خارج نطاق اختصاصها الإقليمي سفارتها أو على ظهر سفنها الحربية وطائرتها العسكرية الموجودة في الخارج"[1]، حيث يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتا أو لمدة طويلة، هربا من خطر دائم يهدد حياته وسلامته.[2]

فاللجوء السياسي أو الدبلوماسي لم يعد موجودا تقريبا في دول العالم، والسبب في ذلك يعود إلى التدخل في الشؤون الداخلية وعدم احترام سيادة الدول صاحبة الإقليم ولنظامها القانوني، أضف إلى ذلك أنه عندما يَرتكبْ اللاجئ السياسي جرائم ضد أمن دولته، ويطلب الحماية في دول أخرى سواء في سفارتها أو على ظهر سفنها الحربية، فإن ذلك يؤدي بالدول إلى عدم منح هذا اللجوء،[3] وهناك مسألتين هامتين عن منح هذا اللجوء هي:

- " احترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم، مع تقديم المساعدات اللازمة، واستعمال سلطتها على اللاجئين الذين تعتبرهم خطرا على الأمن والنظام العام، ثم طردهم من البلاد بعد إنذارهم ، ولفت نظرهم إلى مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي.

- عندما تمنح إحدى الدول حق اللجوء السياسي، فإنه يترتب عليها حماية اللاجئين ضد أي محاولة تقوم بها الدول التابعة لها".[4]

[1]-عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 56.
[2]-صلاح الدين طلب فرج، المرجع السابق، ص 171.
[3]-عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 55.
[4]-صلاح الدين طلب فرج، المرجع السابق، ص 171.

" أحدث اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي سنة 1954م تغيير جوهري في الأساس القانوني لهذا النوع من الملجأ، حيث أنشأت التزاما تعاقديا على عاتق الدول الأطراف باحترام الملجأ الذي تمنحه الدول الأخرى المتعاقدة، كما قررت بهذه الدول اهلية قانونية لمنح هذا النوع من الملجأ في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية".[1]

الفرع الثالث: اللجوء الإقليمي

يعتبر بمثابة امتداد للجوء الديني، فالشخص الهارب من الاضطهاد أصبح ينتقل إلى إقليم دولة أخرى بدل البقاء في المعابد.[2]

كما يعرف كذلك على أنه :" الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام"، وقد أوضح القرآن الكريم ذلك من خلال قوله تعالى:"
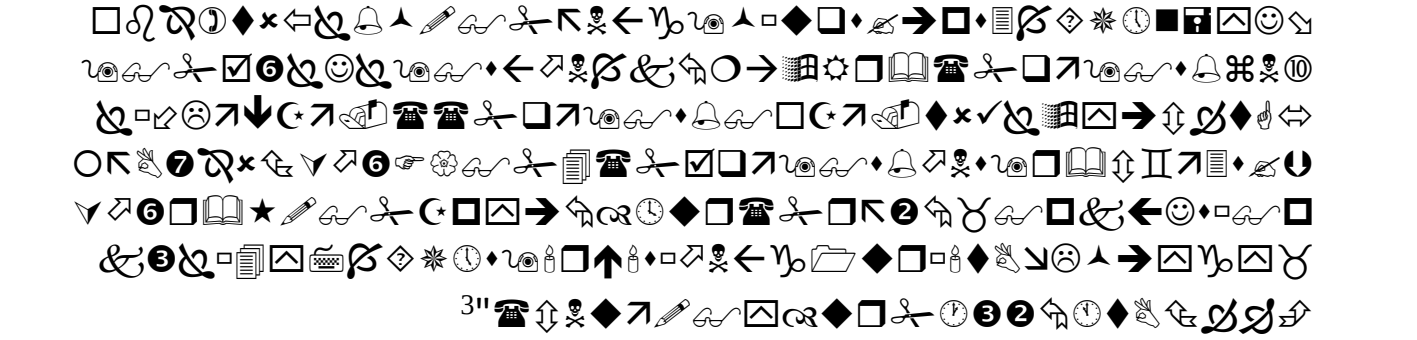
[3]"

" وقد ورد أيضا في القرآن الكريم وكتب التاريخ العديد من حالات اللجوء والهجرة التي قام بها المؤمنون والأنبياء، فبعد أن تعرض المسلمون للاضطهاد والتعذيب، هاجروا من مكة إلى الحبشة بأمر من النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) حيث تمتعوا بحماية ملح مسيحي،

---

[1]-أنظر: المادة الأولى من اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي أي تقدمت منظمة الدول الأمريكية وأسفرت أعمال مؤتمرها العاشر عن التوقيع في 1954/03/28م على اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي 1954م، لمزيد من التفاصيل راجع: برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص 436.

[2]-عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 55.

[3]-سورة النساء (الآية97).

بل كان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) نفسه لاجئا، إذ هاجر هو وأتباعه من مكة في عام 622م للهروب من الاضطهاد، وتلقى كلاجئ الرعاية من المجتمعات التي استضافته".[1]

ويعرفه الفقه والقضاء الدوليين على أنه:" حق الدولة في السيادة على إقليمها هو الأساس القانوني لسلطتها في منح الملجأ الإقليمي"[2]، زيادة على هذا التعريف يقصد به أيضا أحد مظاهر سلطة الدولة في السماح للأجانب بدخول إقليمها أو طردهم منه، أي أن الملجأ الإقليمي يكون بين حق السيادة الإقليمية لدولة الملجأ، وبين حق السيادة الشخصية للدولة التي يتبعها اللاجئ.[3]

حيث يكون هذا اللجوء سواء من طرف واحد، أو مجموعة من الأفراد، وذلك بسبب ما يتعرضون له من معاناة واضطهاد، أين يكون خارج إرادتهم.

[1]-سعيد رهائي، حقوق اللاجئين من النساء والأطفال في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، العدد 31، 2012، ص 3.

[2]-برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 267.

[3]-أحمد منصور اسماعيل، المرجع نفسه، ص 13.

الفصلالثاني

آليات الحماية الدولية للاجئين

الفصل الثاني

آليات الحماية الدولية للاجئين

منذ إنشاء مكتب السامي لشؤون اللاجئين الروس عام 1921م قامت بعده عدة وكالات وأجهزة دولية بمهمة تقديم الحماية الدولية للاجئين، حتى انهى الأمر بتأسيس الموصية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 1951م والتي ماتزال قائمة إلى يومنا هذا.

وإلى جانب مفوضية اللاجئين، هناك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية غير الحكومية لها دور في تديم مختلف الخدمات للاجئين مثل اللجنة الدولية للصليب الحمر.

هذا بالإضافة إلى مختلف الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن منها ما هي ذات طابع دولي، ومنها ذات طابع إقليمي، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: الهيئات الدولية المعنية بحماية اللاجئين.

المبحث الثاني: المواثيق الدولية المنظمة لحماية اللاجئين.

المبحث الأول: الهيئات الدولية المعنية بحماية اللاجئين.

يشهد العالم والعربي بصفة خاصة في عدد اللاجئين الذين وجدوا أنفسهم مضطرين لمغادرة دولهم الأصلية خوفا من الاضطهاد ولذل سوف نتعرف على أبرز المنظمات الدولية التي منذ نشأتها (المطلب الأول)، وحتى الآن تبذل جهودا كبيرة لمساعدة اللاجئين وهي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

المطلب الأول المفوضية السامية لشؤون الاجئين

أنشأت المنظمة الدولية لحماية اللاجئين عام 1946م، بعد أن اعترفت الأمم المتحدة بان على المجتمع الدولي حماية الأشخاص الفارين من بلدانهم بسبب الاضطهاد والحرب، وكان هدف هذه المنظمة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، وكنتيجة لفشل هذه المنظمة في عملها نهاية الأربعينيات تم تغييرها بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

الفرع الأول: تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

كان على الجمعية العامة الخيار بين تكليف مصلحة خاضعة للأمانة العامة بمهمة توفير الحماية الدولية أو إنشاء تحت الغطاء المالي والإداري لمنظمة المتحدة لهيئة خاصة تنشط في استقلالية تامة[1].

وبناء على اقتراح الأمين العام تم اختيار الحل الثاني قصد إبعاد المنظمة الجديدة عن التقديرات السياسية التي تسود الأمانة العامة .

إن المفوضية السامية كجهاز فرعي، لم يتم النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وكل ما تم النص عليه هو الترخيص بإنشاء الفروع الضرورية من طرف

[1]- المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة.

الجمعية العامة التي تملك سلطة التنظيم الذاتي،[1] وهي بذلك تعد المرجع الوحيد والنهائي في تحديد مدى ضرورة إنشاء الجهاز الفرعي بغية تحقيق الأغراض المحددة[2] في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فالمفوضية تمارس اختصاصات لا تدخل أصلا ضمن اختصاصات الجمعية العامة بشرـأن تكون داخلة ضمن الإطار العام لاختصاص منظمة الأمم المتحدة.[3]

وبالرجوع للنظام الأساسي لمفوضية اللاجئين نجد أن هذه الأخير تعمل تحت سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتبع في سياساتها التوجيهات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتولى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي إدارة المفوضية[4].

كما تقدم توجيهات حول الحماية الدولية عبر توصيات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي خلال اجتماعها في جنيف.

ينتخب المفوض السامي طبقا للفقرة 13 من النظام الأساسي للمفوضية من طرف الجمعية العامة بناء على اقتراح الأمين العام لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءا من 01 جانفي 1951، والذي يقوم بدوره بتعيين نائب له، غير حامل لجنسيته ولمدة ولايته نفسها.

فالأصل في هذه المنظمة أنها مؤقتة، ولكن مع تزايد أعداد اللاجئين بصفة مستمرة بعد الحرب العالمية الثانية في العالم، حيث قررت الجمعية العامة ابتداءا

---

[1]- محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1981،ص 94.

[2]- عبد اللطيف فاصلة، **" المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية"**، مجلة تصدر عن جامعة08ماي 1945 قالمة، العدد 02مارس، 2008،ص 56.

[3]- فيصل شنطاوي، المرجع السابق، ص 237.

[4]- المواد 4.3.1، من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

من 01 جانفي 1954 أن تمدد وكالة المفوض لفترات متتالية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.[1]

وقد تم تحديد مدة عمل المفوضية بثلاث سنوات منذ إنشاؤها أي إلى غاية 31 ديسمبر 1953 م على أساس أنها فترة كافية لإنهاء مشكلة اللاجئين، غير أن تفاقم هذه المشكلة واتساع نطاقها في مختلف دول العالم، دفع الجمعية العامة لإصدار القرار رقم 727 في 1953 م الذي يقضي- بتمديد مهلة عمل المفوضية لمدة خمس سنوات ابتداءا من جانفي 1954، على أن يتم تجديدها بصفة دورية كلما انقضت المهلة.[2]

ولا يزال التمديد ساريا إلى يومنا هذا في ظل الارتفاع المذهل لعدد اللاجئين حيث بلغ عدد اللاجئين حوالي 43.5 مليون شخص في 31 ديسمبر 2010 بعد أن كان 26 مليون شخص لاجئ في نهاية سنة 1995.

وكان عمل المفوضية يقتصر- على توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين عقب الحرب العالمية لثانية، حيث أنها لم تشمل الأشخاص الذين غادروا بلدانهم بد الأول من جانفي 1951م، وكان بروتوكول 1967 الذي وسع من نطاق الاتفاقية وألغى بذلك القيد الزماني والمكاني في اتفاقية 1951 م خاصة بعد توسع مشكلة اللجوء في مختلف دول العالم.

الفرع الثاني: طبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بعمل إنساني واجتماعي يتمثل في مساعدة مجموعات اللاجئين أيا كان دينهم أو عرقهم أو اتجاههم السياسيين ومن

---

[1] -Schwelb Egon , **Institutions principales et dérivées fondées sur la charte : les dimensions internationales des droits de l'homme, UNESCO, 1978** , pp 266-267.

[2]- هشام حمدان، **دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف،** الطبعة الأولى، دار عويدات الدولية ، بيروت، لبنان، 1993،ص 93.

أجل تحقيق هذا الهدف النبيل تم منح المفوض السامي إمكانية الاستقلالية وعدم التأثر بتدخلات الحكومات المختلفة من خلال انتخابه مباشرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة على غرار أمين عام المنظمة الأممية.

وتباشر المفوضية واجباتها استنادا إلى مبادئها الإنسانية ولا تسير وفق أجندة وبعض الدول التي تمولها مثل ما يعتقده الكثير من الأشخاص فعند قبولها الدعم المادي من دولة معينة تشترط عليها المفوضية ضمان استخدامه بكل حرية في خدمة اللاجئين دون أن يكون لهذا التمويل أي أبعاد سياسية.

لذلك فهي تركز على أهمية العمل الإنساني الإغاثي من جهة مع ضمان أن تقوم بأداء مهامها بكل استقلالية و حيادية من جهة أخرى، بحيث لا تسمح بأن تستخدم كأداة من قبل أي طرف من الأطراف التي تتعامل معها، ومع ذلك من أجل ضمان تحقيق المصداقية في العمل هذه المنظمة الإنسانية.

نصت على هذا المادة الثانية (02) من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين " ليس لعمل المفوض السامي أي سمة سياسية، بل هو عمل إنساني واجتماعي القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين".

الفرع الثالث دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين

استجابة لشعور الجماعة الدولية، قررت منظمة الأمم المتحدة في سنة 1949 دورا جديدا ومباشر لصالح فئة اللاجئين وبعد إنهاء نشاط المنظمة الدولية للاجئين تم إنشاء المفوضية السامية كمنظمة ذات غرض خاص من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 319 (د-4) في جلستها التي عقدت في 03 ديسمبر 1949،[1] والتي تم اعتماد نظامها الأساسي الملحق باللائحة رقم 428 (د-

[1]- محمد المذوب، التنظيم الدولي، **النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية**، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998، ص 41.

5) بتاريخ 14 ديسمبر 1950م،[1] حيث تضطلع اللجنة بمهام مختلفة في حماية اللاجئين وفقا لاختصاصها حسب ميثاقها ، ويظهر ذلك جليا من خلال ما يحدث في سوريا ودورها هناك.

اولا: ممارسة المفوضية السامية لاختصاصها في مجال حماية اللاجئين

تميزت المفوضية في نشاطها عن وكالات الأمم المتحدة الأخرى، إذ يمتد إلى كافة اللاجئين الذي تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرة 6 و 7 من النظام الأساسي للمفوضية بغض النظر عن المكان الذي جاؤوا منه، الجنسية التي يحملونها، والأصل العرقي الذي ينتمون إليه لاعتبار نشاط المفوض السامي ذا طابع إنساني واجتماعي وليس سياسيا.[2]

نظرا للدور الفعال والإيجابي الذي تقوم به المفوضية السامية، تتمثل مهامها الرئيسة في توفير الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذي تعنى بهم، وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكلهم من خلال مساعدة الحكومات لتسيير عودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو استيعابه في المجتمعات المحلية الجديدة.[3]

إذ يعمل المفوض السامي نيابة عن المجتمع الدولي لمساعدة دول اللجوء، فيقوم بتقديم المساعدات لها ويهيئ فرص الهجرة للذين يرغبون في العودة إلى أوطانهم نظرا لاعتبار حل مشكلة اللاجئين مسؤولية دولية لا تستطيع الدول منفردة لتكفل بالأعباء الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عنها.[4]

يعتمد المفوض السامي في تنفيذ كل ذلك على مساعدة الحكومات، وفي بعض الحالات الخاصة على مساهمة صندوق الطوارئ الذي أنشئ خصيصا لهذا الغرض،

---

[1] -Schwelb Egon , **Institutions principales et dérivées fondées sur la charte : les Dimensions internationales des droits de l'homme, UNESCO, 1978** , pp 266

[2]- عبد اللطيف فاصلة، المرجع السابق، ص 57.

[3] -Schnyder Felix , op.cit., pp 396-397.

[4]- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 95.

كما يتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والجمعيات الخيرية بوضع خطط تهدف إلى حل دائم للمشكلة.[1]

كما جرت العادة كل مرة تظهر أزمات لجوء جديدة إلا وتقرر الجمعية العامة تمديد وكالة المفوضية السامية لتشمل جماعات أشخاص ترغب المجموعة الدولية في تقديم المساعدة لهم رغم عدم تمتعهم بصفة اللاجئين لتعريف الوارد في النظام الأساسي للمفوضية السامية أو اتفاقية جنيف1951م.[2]

أصبحت وكالة المفوض السامي، والتي في الأصل لا تختص إلا بالأشخاص الذين يكيفون كلاجئين طبقا للتعريف الوارد في نظامها الأساسي موسعة بموجب العديد من لوائح الجمعية العامة،[3]والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتشمل الأشخاص المنتقلين خارج أقاليم دولتهم والذين يوجدون في وضع مشابه لوضع اللاجئ.[4]

إضافة لذلك فبموجب اللائحة رقم 3274 المؤرخة في 10 ديسمبر 1974، طلبت الجمعية العامة من المفوضية السامية توسيع مهامها لتضطلع مؤقتا بالمهام المنشود أداؤها في الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية المؤرخة في 30 أوت 1961م وفقا للمادة 11 منها، والتي تنص على إنشاء هيئة في إطار منظمة الأمم المتحدة يلجأ إليها الأشخاص الزاعمون أن لهم حقا بموجب هذه الاتفاقية من أجل دراسة طلباتهم، ومساعدتهم في تقديمها أمام الهيئة المختصة.[5]

---

[1]- بدوية ذيب، المرجع السابق، ص 76.

[2] -Mathieu Jean – Luc, Migrants et réfugiés, op. cit , p 74.

[3] -A.G Rés N° 1286, **Réfugiés d'Algérie au Maroc et en Tunisie ,**05 décembre 1985.

[4] -DelmiBoujemaa, **Réfugiés Migrants Economiques, p 69.**

[5] -A .gRés N° 1741, **Assistance aux Réfugiés rapatriés et aux personnes déplacés du Soudan méridional,** 04 Mai 1973.

طلبت الجمعية العامة من المفوض السامي أن يواصل أداء مهامه المنوطة به بموجب اللائحة رقم 96/31 المؤرخ في نوفمبر 1976م، يقوم المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمقتضى سلطة الجمعية العامة بتوفير الحماية الدولية و مساعدة اللاجئين الذين يشملهم نطاق النظام الأساسي،[1] وفي إطار توسيع نشاط الحماية التي يوفرها المفوض السامي، تمت الإشارة في تقرير المقدم في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة إلى أن هناك إدراكا واسع الانتشار لحماية الأشخاص المشردين في بلادهم نتيجة للنزاعات المسلحة (العدوان الأجنبي، الاحتلال أو الاضطرابات الداخلية أو عن طريق منح الدول لجوءا مؤقتا كحد أدنى إلى أن تسمح لهم الظروف في دولهم الأصلية من العودة بأمان).[2]

كما تنص الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية على تولي المفوض السامي السعي لإيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين عن طريق تقديم المساعدات إلى الدول بشرط موافقة حكوماتها، وكذا المنظمات المساهمة في عمليات المساعدة لتسهيل الإدماج أو إعادة الاستقرار أو عدم أو عمليات الرجوع الاختياري للاجئين. [3]

ا/: ممارسة الحماية الدولية.

إن الهدف من الحماية الدولية هو مساعدة اللاجئين على تخطي الصعوبات قصد الحفاظ على حقوقهم الشرعية[4] نظرا لعدم تمتعهم بأية حماية دولية[5]، كذلك التي تقدمها الدولة لمواطنيها في الداخل أو لرعاياها في الخارج عن طريق الممثلات الدبلوماسية.

---

[1]- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، المرجع السابق، ص 11

[2]- عبد اللطيف فاصلة ،المرجع السابق، ص 65.

[3]- الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية، مرجع سابق، ص 261.

[4] -Schnyder Félix, les Aspects actuels, op.cit. , p 406.

[5] -Bettati Mario, **L'Asile politique en question un statut pour les réfugiés,** Paris , PUF, p 158.

فحـددت الفقـرة الثامنـة مـن النظـام الأسـاسي اختصاصـات المفـوض السـامي في ميدان الحماية الدولية للاجئين كما يلي:

- العمـل لعقـد اتفاقـات دوليـة لحمايـة اللاجئـين و التصـديق عليهـا والإشراف عـلى تنفيذها واقتراح إدخال تعديلات عليها.

- العمـل عـن طريـق إبـرام اتفاقـات خاصـة مـع الحكومـات لتنفيـذ أيـة تـدابير تـرمي إلى تحسين أحوال اللاجئين، وخفض عدد الذين يحتاجون إلى حماية.

- مـؤازرة الجهـود الحكوميـة و الخاصـة الراميـة إلى تيسـير عـودة اللاجئـين الاختياريـة إلى أوطانهم أو اندماجهم في مجتمعات وطنية.

- تشـجيع قبـول اللاجئـين عـلى أراضي الـدول اسـتثناء أولئـك المنتمـين إلى الفئـات الأكثر عوزا.

- السـعي إلى الحصـول عـلى تـرخيص للاجئـين بنقـل متـاعهم، وخاصـة منـه مـا يحتـاجون إليه للاستيطان في بلد آخر.

-الحصـول عـلى معلومـات مـن الحكومـات بشـأن عـدد اللاجئـين الموجـودين عـلى أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها بشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم.

- البقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية.

- إقامـة علاقـات بالطريقـة الـتي يراهـا أفضـل مـع المنظمـات الخاصـة المعنيـة بشـؤون اللاجئين.

-تيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاهية اللاجئين.

إضـافة للمهـام السـابقة يتـولى مهـام إضـافية بالحمايـة أو المسـاعدة تقـرر الجمعيـة العامـة تكليفـه بهـا، بمـا في ذلـك إعـادة اللاجئـين إلى أوطـانهم وإعـادة تـوطينهم في حـدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه.

يمكن تلخيص الحماية الدولية المباشرة من طرف المفوض السامي بصفة أساسية في التدخل لدى الحكومات عن الطريق الدبلوماسي من أجل حماية اللاجئين في حالات الإبعاد أو الإعادة لدولة الاضطهاد، أو في حالة الاعتقال التعسفي ولتسهيل عمليات التجنس مع كل ما تصاحبها من مباشرة المساعي الحميدة لدى دول الاستقبال قصد منح الملجأ على أقاليمها أو على الأقل السماح بقبولهم لمدة محددة حتى يجد لهم دول لجوء أخرى هذا من جهة.[1]

ومن جهة أخرى يتدخل المفوض لدى الحكومات لتسوية النزاعات المتعلقة بإصدار وثائق تحقيق الشخصية، وثائق السفر وتصريحات العمل، وفي حالة النزاعات المتعلقة بالاستفادة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، كما يساهم في إعداد برنامج مشترك مع الدول من أجل جمع شمل العائلات المشتتة وتيسير عمليات الإعادة الاختيارية.[2]

كما يسهر المفوض السامي على تنفيذ الاتفاقات الدولية وتشجيع الدول للانضمام إليها، ومساعدتها لمطابقة تشريعاتها الداخلية مع المواثيق الدولية في ميدان حقوق اللاجئ.[3] كما يقوم المفوض بإبرام العديد من الاتفاقات الدولية الخاصة بالمسائل القانونية المتعلقة بوضع اللاجئ كاتفاقية جنيف عام 1951 م البروتوكول المكمل لها المبرم بنيويورك في 31 جانفي عام 1967م.

ب/: دور المفوضية في عمليات المساع

عندما أنشأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بادئ الأمر، كانت تعتبر النواحي المادية لإغاثة اللاجئين ضمن مسؤولية الحكومة التي منحت اللجوء، غير أنه لما كان العديدة من التدفقات الكبيرة الأخيرة للاجئين في العالم، قد حدثت

[1]- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 42-43.

[2]- عبد اللطيف فاصلة،المرجع السابق، ص 67.

[3] -Ouanes T, les principles fondamentaux du droit des réfugiés, San Remo, janvier 1984,p20.

في البلدان الأقل نموا، فاكتسبت المفوضية الدور الإضافي المتمثل في توفير المساعدات المادية للاجئين والعائدين، وفي حالات بعينها النازحين، وأصبح من مهامها الرئيسية إلى جانب الحماية تعزيز التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين.[1]

يتلقى المفوض السامي المساعدة من عدة وكالات وبرامج الأمم المتحدة، واضطلعت مثلا منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسف)، بأنشطة في ميادين الصحة، التعليم والتنمية الاجتماعية ووفر برنامج الغذاء العالمي معظم الاحتياجات الغذائية الأساسية للاجئين، وساعد صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية في إجراء عمليات لتعداد في مخيمات اللاجئين.

من بين الوكالات المتخصصة قدمت منظمة العمل الدولية الخبرة التقنية في مجالات التدريب المهني والأنشطة المولدة للدخل، ساعدت منظمة اليونسكو في ضمان توفير الاحتياجات التعليمية والاستعداد لها، أما منظمة الصحة العالمية، فعملت لتوفير منسقين صحيين فضلا عن الأدوية، اللوازم الصحية و الاستعجالية.[2]

صادقت الجمعية العامة خلال انعقاد دورتها السادسة بتاريخ02 فيفري 1952 م على اللائحة رقم 538، التي تسمح للمفوض السامي بإصدار نداء طبقا للمادة 10 من النظام الأساسي، من أجل جمع الأموال لتمويل المساعدات الاستعجالية التي تقدم لفئات اللاجئين الأكثر تضررا.

رغم عدم إنكار دور الأموال المحصل عليها في التقليل من معاناة اللاجئين المحتاجين إلا أنها لم تكن كافية لتغطية نفقات برامج وعمليات الإدماج، الإرجاع الاختياري وإعادة الاستقرار في دول أخرى عن طريق الهجرة كبلورة للحلول الدائمة، مما دفع الجمعية العامة في دورتها السابعة المتعددة في ديسمبر 1952م لتطلب من

[1]- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 96.

[2]- عبد اللطيف فاصلة،المرجع السابق، ص 69.

المفوض السامي العمل لإيجاد حل لمشكلة الموارد المالية عن طريق الاستشارة مع البنك الدولي لإعادة التعمير والتنمية. [1]

بناءا على النتائج الإيجابية للبرنامج النموذجي التجريبي لإدماج اللاجئين الممول من طرف هيئات" مؤسسة فورد " كلفت الجمعية العامة المفوض السامي بإنشاء صندوق الأمم المتحدة للاجئين[2] من جهة، وبتنفيذ برنامج مدته 4 سنوات موجع لإيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين وتقديم المساعدات العاجلة للمحتاجين من جهة أخرى.

إن هدف هذا البرنامج هو التوصل بالتعاون مع الحكومات المعنية بأزمة اللاجئين مباشرة إلى التكفل بعملية إعادة استقرار اللاجئين الأوروبيين الذين يقيمون في المخيمات وخارجها، الهدف الذي تم تحقيقه مع نهاية سنة 1958، وتم العمل لحل المشاكل الأخرى المرتبطة بحالة اللجوء إلى سنة 1960 بتاريخ ظهور موجات لجوء جديدة تتضمن لاجئ القارة الإفريقية نتيجة الحروب التحريرية. [3]

وكانت تقدم المساعدات المادية بناءا على قواعد اجتماعية وإنسانية بعيدا عن التقديرات السياسية رغم وجود علاقة وطيدة بين مهمة الحماية والمساعدة، فاللاجئ المهدد في حياته تقدم له المساعدة قبل التكفل بحماية حقوقه،[4] كما أن كل مرة تظهر مشكلة لجوء جديدة.

يطلب من المفوضية السامية تقديم المساعدة المادية لهم في إطار برامج خاصة تطبيقا للوائح صادرة بمناسبة هذه الحالات من طرف الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.[5]

---

[1]- لائحة الجمعية العامة رقم 368 المؤرخة في 20 /1952/12.

[2]- لائحة الجمعية العامة رقم 832 المؤرخة في 1954.

[3] -Bettati Mario, op.Cit. , p158 .

[4] -Mehdi Mustapha , op. cit,p473.

[5] -L'Actualité International, octobre, 2002,p03,le site : http : // www.ridi. org/adi.

طلب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من المفوض السامي بناءا على اللائحة رقم 2956 الصادرة عن الجمعية العامة في ديسمبر 1972، لبذل جهود إنسانية في الميادين التي يملك فيها قدرات خاصة ومتميزة.[1]

أصبحت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تقدم المساعدة المادية للأشخاص الداخلة إما في برامجها العامة أو الخاصة، فالبرامج العامة تتضمن عمليات مساعدة الأشخاص الخاضعين للمفوضية طبقا لنظامها الأساسي في إطار الحدود المالية المصادق عليها من طرف اللجنة التنفيذية، وكذا الأشخاص المنتقلين المتواجدين خارج أقاليم دولهم الأصلية في وضع مشابه لوضع اللاجئ، أما البرامج الخاصة، فتتضمن نشاطات المساعدة المادية الموجهة للأشخاص الذي اختاروا العودة للدولة الأصلية إلى حين استقرارهم الفعلي، أما الحالة الثانية والتي تدخل ضمن البرامج الخاصة، فتتحقق بناءا على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة للتدخل لمساعدة الأشخاص داخل دولهم الأصلية[2].

تقدم المفوضية السامية المساعدة للاجئين في شكل إغاثة طارئة في الحالات التي يطلب فيها على نطاق واسع وبإشعار قصير الأجل توفير الإمدادات الغذائية وغيرها من أشكال المساعدة للبقاء على قيد الحياة، وعندما تصبح هذه الحالات أكثر استقرار بعد مرحلة الطوارئ الأولية تواصل المفوضية تقديم المساعدة بينما تبحث في الوقت نفسه عن حلول دائمة.[3]

وفي حالات كثيرة يتم فيها توفير الخدمات الأساسية أيضا، بما في ذلك التعليم وخدمات إداء المشورة، وتقترن هذه التدابير بجهود تبذل لتشجيع اللاجئين على الاعتماد على أنفسهم، وتمثل العودة الطوعية إلى الوطن الحل الأفضل لمشاكل

[1]-H.C.R Document d'information, Genève, mars,1993 ;p09.

[2]-H.C.R, op. Cit, p 10.

[3]-الأمم المتحدة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 08-09.

اللاجئين ولكن المفوضية لا تشجع على العودة ما لم تكن مقتنعة بإمكانية عودة اللاجئين إلى بلدان منشئهم بأمان، رغم أنهما يمكن أن تيسر حركات العودة التلقائية القائمة، وعندما تقوم المفوضية بتنظيم أو تيسير عمليات العودة الطوعية إلى الوطن، فتسعى إلى ضمان وجود إطار قانوني لحماية حقوق العائدين ومصالحهم.

كما تقوم المفوضية في بعض الحالات وبالاتفاق مع حكومة بلد اللجوء المعني بمساعدة اللاجئين لإعالة أنفسهم في بلد الإقامة، إلا أنه بالنظر إلى تزايد أعداد اللاجئين أصبحت فرص التوطين المحلي محدودة على نحو متزايد، ويتم تشجيع إعادة التوطين في بلدان أخرى إذا لم يكن من الممكن إيجاد حل آخر دائم.

ثانيا: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في سوريا

قال المفوض السامي لشؤون اللاجئين" أنطونيو غوتيريش " إن الدول المضيفة للاجئين في الشرق الأوسط تكافح ماليا بسبب أزمة اللاجئين السوريين، كما ارتفعت الإيجارات والأسعار، وزادت الضغوط على الرواتب وأصبح إيجاد فرص العمل أصعب بشكل متزايد.

وأشار " غوتيريش" خلال اجتماع رفيع المستوى عقد في جنيف إلى أزمة السورية أدت إلى لجوء أكثر من ثلاثة ملايين لاجئ سوري خلال الثلاث سنوات الأولى، ليصبح عدد اللاجئين السوريين الأكبر في العالم بعد لاجئي فلسطين .[1]

وقال المفوض السامي إن حجم هذه الكارثة قد اثرت بصورة عميقة في الدول المجاورة التي وفرت الحماية بسخاء لأولئك الفارين من سوريا، وأشار إلى أن استمرار القتال يؤثر على المجتمعات المضيفة بشكل كبير في جميع أنحاء العالم.

[1]-جان مارك فيري، المفوض السامي لشؤون للاجئين: **أزمة اللاجئين السوريين تعد الأكبر بعد الفلسطينيين في العالم،** http://www.aljazera.org.،2014/9/30، 15أفريل 2016،21:35

" كنت في لبنان قبل أسبوعين فقط، وقد اتخذ وضع اللاجئين هناك بعدا لم أكن أتخيله، إن المجتمعات المضيفة والخدمات العامة تتحمل فوق طاقتها تماما، وربع السكان هناك من السوريين. والوضع نفسه في الأردن حيث إن توفير المياه للجميع هو معجزة يومية.

أما تركيا التي أنفقت بالفعل أربعة مليارات دولار من ميزانيتها على المساعدات المباشرة للاجئين، شهدت مؤخرا أكبر تدفق حتى الآن حيث تدفق السوريين الأكراد عبر الحدود عبر منطقة " سانليورفا" الأيام الماضية".

وأشار " غوتيريش" إلى أن المفوضية تعمل بشكل وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي لإيجاد سبل للجمع بين المساعدات الإنسانية والإنمائية لتحقيق استقرار الوضع وبناء القدرة على الصمود على المدى الطويل بين المجتمعات المضيفة واللاجئين، وهذه الرؤية وراء الخطة الإقليمية للاجئين والمرونة التي ستجمع أكثر من مئة وخمسين من الشركاء والحكومات المضيفة.

تقول الناطقة باسم المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، في الشرق الأوسط إن هناك 55% من النازحين يسكنون بأماكن غير آمنة، وهو ما يعني أن نحو مئتي ألف عائلة بحاجة لدعم عاجل .[1]

الأرقام أيضا تتحدث عن أن 70% من اللاجئين السوريين بلبنان تحت خط الفقر المدقع، مقابل 49% عام 2014. كما أن 90 % منهم غارقون في حلقة مفرغة من الديون لتغطية نفقاتهم الأساسية.[2]

إن الأزمة السورية كانت أسوأ كارثة إنسانية واجهتها الأمم المتحدة منذ الحرب الباردة حسب تقديراتها، خصوصا أن نصف سكان سوريا مهددون بالتهجير، وقد جاء ذلك بمناسبة اليوم العالم للاجئين الذي احتفلت به المفوضية العليا للاجئين في 20 جوان الماضي.

[1]-جان مارك فيري، المرجع السابق.

[2]- http ://www.aljazera. org. 19/01/2019, 20:25

وقال رئيس المفوضية الأممية لشؤون اللاجئين أنتونيوغوتيريس إن الأزمة السورية ليس الأسوأ إنسانيًّا فحسب بل الأكثر خطورة، إضافة إلى مخاطر امتداداتها وآثارها السلبية إلى دول المنطقة كلّها.

وتقول بعض الإحصاءات إن عدد السوريين اللاجئين قارب مليونين، أكثر من 75% منهم نساء وأطفال، يوجد من بين هذا العدد 570 ألفا في الأردن، وفي لبنان 535ألفا، وفي تركيا 485 ألفا، وفي مصر 190ألفا، وفي العراق 130ألفا.

وتشير المفوضية إلى أن أعداد من اللاجئين السوريين غير مسجلين على قوائمها، وأن نسبة أخرى تزيد على هذا العدد تعتبر في عداد النازحين داخل سوريا.

جدير بالذكر أن عدد اللاجئين يزيد اليوم – وحسب إحصاءات الأمم المتحدة- على 45.2 مليون شخص، وأن عام 2012 وحدة شهد فرار1.1 مليون شخص عبر الحدود الدولية، في حين نزح نحو 6.5ملايين داخل أوطانهم.[1]

ثالثا: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين في إقليم دارفور

تمكنت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من دراسة الوضع في دارفور، فحسب إحصائياتها استقبلت التشاد نحو 230 ألف لاجئ سوري لا سوداني من دارفور، حوالي200 ألف منهم تم إدراجهم في 12 مخيما يخضع لإدارة المفوضية ، كما تعاونت الحكومة التشادية مع المفوضية من أجل مساعدة اللاجئين والأشخاص طالبي اللجوء ومع المنظمات الإنسانية الأخرى، بينما في الشرق التشاد تجد صعوبة في حماية المخيمات والموظفين في المجال الإنساني بسبب الهجمات المتواصلة للقوات المسلحة.

[1]-http ://www.aljazera. org. 19/01/2019,38:20

كما تعاني العديد من المخيمات نقص الإمدادات بالماء الصالح للشرب و وسائل الصحة، وحتى السكان المحليون في التشاد يعانون الاضطهاد بسبب تواجد اللاجئين في بلدهم.[1]

كما استقبل جنوب السودان حوالي 46 ألف لاجئ من جمهورية إفريقيا الوسطى أيضا. تمكن تواجد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في جنوب شرق التشاد من إنشاء تسعة (09) مكاتب في " أبشي" بمجموع 292 موظفا، من أجل سد احتياجات اللاجئين في المنطقة عام 2007، كما سجل ضعف عودة اللاجئين إلى بلدهم بسبب انعدام الأمن وتصاعد الانتهاكات الجسيمة في المنطقة، في حين سجل حوالي125 عائلة من الأشخاص النازحين داخليا تمكنوا من العودة إلى بيوته في عام 2006، وحوالي 15 ألف من اللاجئين هربوا من التشاد، وتحاول المفوضية السامية مساعدة الأشخاص من أجل عودتهم إلى ديارهم والاستفادة من المساعدات الإنسانية من ماء وتعليم.[2]

لقد أنشأت المفوضية السامية في منطقة " الجنينة" 05 مكاتب لحوالي 107 عامل فيها. التي تقوم بنشاطات الحماية المساعدة وتتعاون مع الأشخاص النازحين داخليا في غرب دارفور. وتتمثل الأهداف الأساسية التي عملت بها المفوضية في عام 2007هي:

1-العمل لضمان تحقيق مبادئ الحماية الدولية لكل شخص معني.

2-إنشاء محيط حمائي أثناء وجود نازحين جدد، وحالات عودة غير اختيارية للأشخاص اللاجئين.

3-الاهتمام بفئة النازحين الجدد والأشخاص طالبي اللجوء التشاديين أو اللاجئين السودانيين الذين يعودون من تشاد إلى دارفور.

4-توفير تسهيلات وإيجاد حلول بالتعاون مع اللاجئين والنازحين داخليا الراغبين في العودة إلى دارفور.

[1]-Mme Ryth – Gbyy , **La Crise humanitaire au Darfour,** op.cit,p08.

[2]-Mme Ryth – Gbyy , **La Crise humanitaire au Darfour,** op.cit,p09.

تستمد المفوضية السامية جهودها في الحمادية في إطار التعاون مع الأمم المتحدة من أجل النازحين داخليا، وفي 2006 تمكنت المفوضية من إنشاء مخيمين للاجئين في غرب دارفور، قدمت المساعدة لحوالي 20 ألف لاجئ تشادي هربوا إلى السودان في العالم نفسه تواصلت جهود المفوضية في حوالي 50 قرية استفادت من الماء الصالح للشرب، وبناء 20 مدرسة و بالتالي السماح لكل طفل أن يحصل على تعليم، كما حصلت 1600 عائلة على أماكن حماية. [1]

تقوم المفوضية السامية بإجراءات أولية مباشرة عند استقبالها للاجئين في المخيمات، فعلى كل لاجئ أن يستشير طبيبان ويتم تلقيح الأطفال من الأمراض، كما توزع الخيم و المواد الضرورية لحياتهم اليومية.[2]

المطلب الثاني اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نتيجة لما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية من نشاطات إنسانية مختلفة قامت به المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بإبرام اتفاقيات رسمية مع أكثر من 250 منظمة غير حكومية، وأبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الاول تعريف و نشأة اللجنةالدولية للصليبالأحمر

تعتبر الجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة دولي غير حكومية ذات طابع إنساني، يتواجد مقرها بالعاصمة السويسرية "جنيف" تختض بحماية وإغاثة ضحايا

[1]-Mme Ryth – Gbyy , **La Crise humanitaire au Darfour,** op.cit,p08.

[2]-UNHCR, »Tchad/ Darfour/ L'UNHCR à transféré quelque 400nouveaux réfugiés soudanais dans deux camps tchadiens», 18 Avril2008, p01.

النزاعات المسلحة، يعود الفضل في إنشائها إلى رجل الأعمال السويسري "جان هنري دونال" الذي قام برحلة عمل إلى منطقة "سولفيرينو" بشمال إيطاليا وذلك بعد المعركة التي دارت بين الجيش النمساوي والجيش الفرنسي- "معركة سولفيرينو" التي خلفت أربعين ألف ضحية، بين قتلى وجرحى يعاني أغلبهم من ندرة الخدمات الطبية الملائمة ونتيجة هذه الظروف قام "دونان" بتوجيه نداء إغاثة إلى السكان المحليين لمساعدته في رعاية الجنود الجرحى من كلا الجانبين، وبعد عودته إلى سويسرا قام بنشر-كتابه الشهير "ذكرى سولفيرينو" يدعو فيه إلى ضرورة تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى في وقت الحرب.[1]

وفي عام 1863م شكلت جمعية جنيف للمنفعة العامة، لجنة مكونة من خمسة أعضاء سميت بـ " اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" وذلك لبحث إمكانية تطبيق أفكار " دونان" الذي كان أحد هؤلاء لأعضاء.

وفي 26 أكتوبر 1863 انتهت أعمال المؤتمر الدولي الذي شارك فيه ممثلون عن 16 دولة أوروبية وأربع جمعيات إنسانية واعتماد الشارة المميزة للجنة " شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء" بميلاد مؤسسة الصليب الأحمر.[2]

ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا، عقد الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف عام 1864م شارك فيه ممثلو 12 حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان اتفاقية لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، والتي غدت أولى مداولاته أربعة أشهر واعتمدت على إثره اتفاقية جنيف الأربع في عام

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز "النشأة والتاريخ"، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2005، ص07.

[2]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز "النشأة والتاريخ، المرجع السابق، 08.

1949 م التي عززت حماية المدنيين في أو قات الحرب، والتي ألحق بها بروتوكولان إضافيان 1977م.[1]

الفرع الثاني دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين

أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بمساعدة اللاجئين وحمايتهم تتمثل في مجموعة الإجراءات التي تتخذها لجنة الصليب الأحمر بهدف مساعدة اللاجئين على استعادة الأوضاع المعيشية اللازمة التي تكفل احترام حقوق الأفراد، وتقوم بذلك وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني(الفرع الأول)، وعملها يشمل مختلف المناطق حيث يتواجد من يحتاج المساعدة مثل اللاجئين السوريين (الفرع الثاني).

اولا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين حسب اتفاقيات جنيف الأربع

إذا كان النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لم يخول لها بشكل صريح اختصاصها في حماية اللاجئين، غير أنها جعلت من المادة (09) المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع،[2] وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م،[3] مصدرا وأساسا قانونيا لحماية هذه الفئة، ذلك في إطار اهتمامها العام بحماية ومساعدة جميع المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة، وفي إطار الجهود التي تبذلها من أجل احترام القانون الدولي الإنساني الذي يحتوي على الكثير من الأحكام المتعلقة بمساعدة اللاجئين وحمايتهم.

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، http/www.icrc.org.

[2]-المادة (09)من اتفاقيات جنيف الأربع.

[3]-المادة 81/ف 1 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977 م لاتفاقية جنيف.

حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فالقانون الدولي العرفي يحرص على أن توفر وتسهل أطراف النزاع تقديم المساعدات العاجلة، وهذه الأخيرة يجب أن تكون شاملة لكل الضحايا الذين يحتاجون إليها دون تمييز، كما توجه مساعدات الإغاثة تجاه الأشخاص المعنيين، و لا يجوز لأطراف النزاع رفض تقديمها لأي سبب كان، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 18 (فقرة 02) على أن: " .... تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية".[1]

لأجل حماية اللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتذكير أطراف النزاع وحثهم على احترام وتنفيذ التزاماتهم الناتجة عن اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، ويتم ذلك بإجراء حوار سري مباشر مع أطراف النزاع، لكسب ودهم وثقتهم إلى أن تصل إلى هدفها المتمثل في حماية اللاجئين على اعتبار أنهم من المدنيين المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني .

تبذل لجنة الصليب الأحمر جهودا كبيرة من أجل توفير المواد الغذائية الأساسية والمياه النقية للاجئين وضحايا النزاعات المسلحة، كما تسعى إلى توفير الخدمات الطبية والصحية بما فيها إجراء العمليات الجراحية وإعادة التأهيل النفسي- وتوفير الأدوية الأزمة للوقاية من الأمراض المعدية الناتجة عن قلة النظافة وسوء التغذية.[2]

---

[1] - (**Soudan : LeDarfour l'aide humanitaire menaceé**),Amnesty international, Décembre 2066, p 03.Voir site internet : http://www.Amnestry . org

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " الخدمات الصحية".http/www.icrc.org

والهدف من هذه المساعدات هو تخفيض معدلات المرض والوفيات والمحافظة على كرامة هذه الفئات المضطهدة.

توجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور كمنظمة إنسانية من أجل القيام بأعمال إنسانية، ففي 2007 وظفت 1960 موظفا في المنطقة ومن أولويات اللجنة في دارفور تحقيق مساعدات طارئة وتقديم خدمات طبية ومؤن للأشخاص المعرضين للنزاعات المسلحة ، وأول عملية تقوم بها هي حماية الأشخاص داخل المناطق التي تجري فيها النزاعات لتجنب هؤلاء الشخاص الانتقال إلى المخيمات بأنفسهم للبحث عن مساعدة، كما تقوم اللجنة الدولية بتزويد وتوزيع الغذاء للأشخاص إلى جانب المواد الضرورية الأخرى، كما ساهمت في إيصال المواد الغذائية الأساسية و الاحتياجات الأخرى لمعظم سكان الأرياف الذين يعيشون في مناطق نائية.[1]

رغم جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاستجابة للاحتياجات العاجلة للناحين في مخيم " قريدا" خاصة (إقليم دارفور)، فالظروف المزرية وانعدام الأمن فيه قلص التزويد بالمساعدات الغذائية، وأمام تصاعد الانتهاكات وعدم الاستقرار دفع العديد من المنظمات غير الحكومية التي تعمل في المنطقة إلى إيقاف عملها حتى تستقر الأوضاع الأمنية، وبقيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحدها، التي مازالت لديها إمكاناتها لمواصلة تقديم المساعدات، فاتخذت إجراءات للتخفيف من معاناة الأشخاص في المخيمات بتوفير الغذاء الكافي والماء الصالح للشرب لهم والظروف الصحية الملائمة للأطفال الذي يعانون فقر التغذية.[2]

استنادا إلى اتفاقيات جنيف، يقوم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بنزاع مسلح دولي، والذي من بينهم

-[1] Mme Ryth – Gbyy, **La Crise humanitaire au Darfour,** op.cit,p10

-[2] Barry Jessica, Le CICR renforce son aide aux personnes déplacées au Darfour, Document Communique de presse, Genève , le 22 Mars 2007, p 1.

لاجئـون وملتمسـو لجـوء، حيـث يـتم التحـدث معهـم بصـفة مبـاشرة مـن دون وجـود شـخص رقيـب بهـدف التأكـد مـن تمـتعهم بـالحقوق الـتي تكفلهـا لهـم الاتفاقيـة والتعـرف عـلى مشـاكلهم [1] ، وعـلى أسـاس النتـائج الـتي يـتم التوصـل إليهـا، تبـذل اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر مسـاعي سريـة لـدى سـلطات دولـة الاحتجـاز وتقـدم عنـد الضرـورة مساعدات مادية أو طبية للمحتجزين.

ومنـذ الحـرب العالميـة الثانيـة تمـت زيـارة أكـثر مـن مليـون محتجـز حـول العـالم وفي الوقـت الحـالي يوجـد حـوالي180.000 محتجـز تـتم زيـارتهم مـن قبـل منـدوبي اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر كـل عـام حيـث تجـري هـذه الزيـارات في أكـثر مـن 65 بلد.[2]

مـن أبـرز ضـمانات حقـوق اللاجئـين أو ملتمسيـ اللجـوء المحتجـزين، السـماح للمنظمـات غـير الحكوميـة المختصـة بحمايـة حقـوق الإنسـان (اللجنـة الدوليـة للصليب الأحمر) الدخول إلى أماكن الاحتجاز.

تبـذل اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر جهـودا كبـيرة في البحـث عـن الأشـخاص المفقـودين وإبـلاغ ذويهـم بمصـيرهم والعمـل عـلى إعـادة الـروابط العائليـة وجمـع الشـمل العـائلي[3] ، وتسـتند مهمـة اللجنـة في هـذا الشـأن لـيس فقـط عـلى الأحكـام الصرـيحة الـواردة في المـادة الرابعـة مـن نظامهـا الأسـاسي الـتي توكـل إليهـا مهمـة ضـمان سـير عمـل البحـث عـن المفقـودين، وإنمـا تسـتند أيضـا عـلى نصـوص صريحـة وردت في المـادة (26) مـن اتفاقيـات جنيـف الأربـع، والـتي تلـزم كـل أطـراف الـنزاع المسـلح عـلى تسـهيل عمليـات البحـث عـن المفقـودين الـتي تقـوم بهـا المنظمـات الإنسـانية

[1]- ليلى زروقي، المرجع السابق، ص 41.

[2]- جـلال أحمـد، "**عنـدما يصـبح العـالم زيزانـة**"، مجلـة اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر، العـدد23، 2003،ص 34.

[3]- عمـر ديلابـرا، **اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر والقـانون الـدولي الإنسـاني**، بعثـة اللجنـة الدوليـة للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الخامسة، ص2005ص165.

المتخصصة في هذا المجال كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات غير الحكومية.

وتساهم " الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين" التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير المساعدة المعنوية والنفسية لعائلات الأشخاص المفقودين، وتقوم الوكالة بالبحث عن الأشخاص المختفين أو الذين انقطعت أخبارهم عن ذويهم، وتتم بعض هذه الأنشطة من خلال التعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وإذا كانت الأداة الأساسية للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين هي الرسالة العائلية للصليب الأحمر، فإن الراديو والاتصال الإلكتروني يكتسيان أهمية متزايدة كأدوات لنقل الرسائل.[1]

تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2006 من إيصال 8800 رسالة إلى حوالي 554 شصا خاصة الأطفال الذين لا يصطحبون من طرف ذويهم وتمكنوا من التواصل مع عائلاتهم، وتمكنت من لم شمل 30 عائلة من طرف اللجنة، وتقوم بزيارة المحتجزين أو السجناء لمعرفة الأوضاع الصحية لهؤلاء المتعلقين وتحويل رسائلهم إلى عائلاتهم.[2]

ومما سيق يمكننا القول بأن أهمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمكن في كونها منظمة فاعلة في حماية اللاجئين وذلك بفضل الجهود الإنسانية التي تبذلها من أجل إغاثة هذه الفئة المضطهدة كتقديم المساعدات الغذائية والطبية واختيار الأماكن المناسبة لوضع المخيمات والملاجئ وإجراء عمليات البحث عن المفقودين.

[1]- ديفيد ديلابرا، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني**، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، الطبعة الخامسة، 2005، ص 165.

[2]- Mme Ryth – Gbyy, **La Crise humanitaire au Darfour,** op.cit,p11

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية مارست لمدة حوالي 29 سنة من نشاطها وخدماتها مع النازحين واللاجئين، كما وظفت حوالي 1900 موظف يعملون في مختلف أنحاء العالم.[1]

ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا

صرحت رئيسة بعثة اللجنة الدولية في سورية السيدة ماريان جاسر قائلة: " لا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير أعمال العنف المروعة تلك، التي تستهدف عمداً المستشفيات والعيادات ، وهي أعمال محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، ويتوالى سقوط الموتى دون توقف من جراء هذه الهجمات، حيث لم يعد هناك أي ملاذ آمن، حتى ولا وفي المستشفيات وناشدت جميع الأطراف من أجل وقف هذا العنف العشوائي، وقد ذهب العشرات ما بين قتيل وجريح ضحايا لجولة أخرى من القتال الضاري المستمر بلا هوادة في حلب، وأصاب هجوم اليوم عدة مرافق للرعاية الصحية بأضرار.

وتعرض عدة آلاف من سكان حلب لقصف واشتباكات مستمرين، وكانت اللجنة الدولية قد حذرت من أن القتال الذي تكثّف خلال الأيام القليلة الماضية سوف يضع ملايين الأشخاص على شفا كارثة إنسانية، حيث تزداد صعوبة إيصال المساعدات إليهم.[2]

وقد وثّقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة الممتدة من 2012 حتى 2014، وفي أحد عشر بلداً فقط، 2400 هجوم ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية والمرضى والمنشآت والمرافق الطبية ووسائل النقل الطبي، و وُجّهت الغالبية العظمى من تلك الهجمات ضد منشآت طبية محلية وأفراد من الطواقم

[1]- Mme Ryth – Gbyy, **La Crise humanitaire au Darfour,** op.cit,p. 2

[2]- http/www.icrc.org.

الطبيـة المحليـة، وخلّفـت تلـك الهجمـات أثـاراً عرضـية مـدمرة عـلى المجتمعـات المحلية المحيطة[1].

تقـدم اللجنـة الدوليـة الـدعم للاجئـين السـوريين ويشـمل هـذا الـدعم المـواد الغذائيـة، والميـاه النظيفـة، والرعايـة الصـحية كمـا تسـاعد في لـم شـمل الأسـل الـتي أجـبر أفرادهـا عـلى الفـرار، حيـث تغـطي المبـادرة الـتي أطلقتهـا الحركـة الدوليـة للصـليب الأحمـر والهـلال الأحمـر في مجـال إعـادة الـروابط العائليـة مـن جميـع أنحـاء العـالم، وتعمل على تحديد أماكن اللاجئين وأسرهم المشتتة و إعادة التوصيل بينهم.

يعـيش أكـثر 250 ألـف لاجئ سـوري في إقلـيم كوردسـتان العـراق غـالبيتهم في مخيمـات وسـط صـعوبة الحصـول عـلى الغـذاء والرعايـة الصـحية والميـاه النظيفـة، ونتيجـة للـنزاع المسـلح في العـراق الـذي طـال أمـده، تحولـت اسـتجابة المنظمـات الإنسـانية تجـاه 3.3 مليـون نـازح عـراقي وقـل الاهتمـام باحتياجـات اللاجئـين السـوريين الذين يشعرون بأنهم منسيون.

تسـاعد اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر في العـراق اللاجئـين السـوريين مـن خـلال تـوفير خـدمات إعـادة التأهيـل البـدني لهـم، وكـان مركـز إعـادة التأهيـل البـدني الـذي تـديره اللجنـة الدوليـة في أربيـل قـادرا عـلى مسـاعدة أكـثر مـن 870 لاجئ سـوري مـن ذوي الإعاقـة يعيشـون في مخيمـات في محافظـات أربيـل ودهـوك والسـليمانية بـين عـامي 2012و 2015.

بالإضـافة إلى ذلـك تلقـت مئـات العوائـل السـورية في إقلـيم كردسـتان العـراق المسـاعدات الإنسـانية عـلى مـواد غذائيـة ومـنح نقديـة لمسـاعدتهم عـلى شراء السـلع الأساسية أو بدء الأعمال التجارية الصغيرة المدرة للدخل. [2]

[1]- http/www.icrc.org.

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، http/www.icrc.org.

المبحث الثاني

المواثيق الدولية لحماية اللاجئين

يعتبر حق اللجوء الدولية من الحقوق ذات لصلة الوثيقة بحقوق الإنسان، لذا شهدت الساحة الدولية عدة محاولات قامت بها بعض الدول من أجل النص على الأفراد في الحصول على ملجأ في أهم الوثائق الدولية، وقد نجحت بعض الدول أو المنظمات الدولية الحكومية على المستوى الإقليمي في إبرام اتفاقيات دولية إقليمية خاصة باللاجئين.

المطلب الأول

مواثيق دولية ذات طابع عالمي

تناولت الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الحق في اللجوء باعتباره أحد حقوق الإنسان فالشخص يكون لاجئا نتيجة تعرضه لانتهاك حق من حقوقه كإنسان.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء هذا الإعلان على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف تعزيز الاحترام العالمي لكرامة الإنسان وحرياته الأساسية، ورغم عدم إلزامية القانون قانونا إلا انه يحظى بأهمية كبيرة كونه يمثل الوثيقة الرئيسية الصادرة عنه الأمم المتحدة التي وضعت معايير لحقوق الإنسان.

أما فيما يخص حماية اللاجئ فقد نصت المادة (13/ف 2) على أنه " يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".[1]

جاءت هذه المادة مؤكدة على حرية الأفراد في التنقل بما فيهم اللاجئون خارج بلدانهم وإمكانية العودة، وفي المادة (14/ف 1) نصها " لكل فرد الحق في أن يطلب اللجوء ويتمتع به في بلاد أخرى هربا من الاضطهاد"[2]في هذه المادة نجد فرقا وهو الفرق بين طلب اللجوء وحق التمتع به في الدولة المانحة لن طلب الملجأ لا يعني الحصول عليه، طلب اللجوء حق للأفراد، لكن حق التمتع به من حق الدولة الملجأ.

ولهذه المادة أهمية خاصة حيث اعتبرت حق الفرد في اللجوء من أهم حقوق الإنسان المعترف بها، خاصة مع الأهمية التي يكتسيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950م

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المصدر الأساسي لحقوق الإنسان في دول أوروبا ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953م [3] ، والحق بها فيما بعد أحد عشرة بروتوكولا إضافيا.

لم تنص هذه الاتفاقية على حق الملجأ صراحة، لذلك اقترحت بعض دول مجلس أوروبا عام 1961م وضع نص خاص يقتضي الاعتراف بحق الأفراد في الملجأ

[1]-خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، الطبعة الثالثة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008،ص 460.

[2]-عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 210.

[3]-خضر خضر، المرجع السابق، ص460.

من خلال بروتوكول ملحق، غير أن لجنة خبراء حقوق الإنسان رفضت هذه التوصية نتيجة تمسك أغلبية الدول الأعضاء بإنكار الحق في طلب الملجأ.[1]

نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على ضرورة الالتزام باحترام حقوق الأفراد المتواجدين في أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية، بهدف وضع تصرفات السلطات العامة تحت رقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أثبتت فاعليتها في حماية طالبي اللجوء واللاجئين في أوروبا الذين تقدموا بشكاوي نتيجة تعرضهم لانتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية و هذا حسب المادة (34) من الاتفاقية.[2]

بالإضافة إلى ذلك كانت هناك بعض الجهود الأوروبية التي من شأنها تدعيم فكرة اللجوء وحماية اللاجئ، ففي سنة 1967 م أصدرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا القرار رقم (14) الذي يقضي- بضرورة تعامل الحكومات الأوروبية مع طالبي اللجوء على أراضيها بروح إنسانية.

وفي عام 1988 قام اللجنة البرلمانية هي الأخرى بالتطرق إلى موضوع حماية اللاجئ من خلال توصيتها رقم (1088) حيث أكدت على ضرورة المحافظة على الحق في الملجأ باعتباره من تقاليد الديمقراطية.

وبالرغم من إعادة نفس الطلب عام 1994 م من خلال التوصية رقم (1236)، وسنة 1997م من خلال التوصية رقم (1324) إلا أنه وإلى يومنا هذا لم يتم إضافة نص خاص بالحق في الملجأ إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

---

[1]-برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 215.

[2]-المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الفرع الثالث: حماية اللاجئين وفق العهدين الدوليين لسنة 1966 م

شهدت مرحلة إعداد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عدة محاولات من بعض الدول و المنظمات الدولية لإضافة نص يقضي- بحق الأفراد في طلب اللجوء فقد اقترح مندوب يوغوسلافيا أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الخامسة سنة 1950م إضافة نص يقضي- بحق الأفراد في الملجأ، و بناءا على ذلك أوصت الجمعية العامة بموجب القرار رقم (431/ب) في 04 ديسمبر 1950 م المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتكليف لجنة حقوق الإنسان التابعة لها أن تأخذ في اعتبارها اقتراح المندوب اليوغسلافي، وعند إعداد مشروع الاتفاقية تم رفض هذا الاقتراح بسبب اعتراض غالبية الدول على أساس أن هذه الأخيرة ليست مستعدة لتحمل التزام يوجب عليها توفير الحماية لأعداد من اللاجئين لا تستطيع التنبؤ بعددهم سلفا.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الحقوق الواردة في العهدين الدوليين و التي تتعهد الدول الأطراف باحترامها هي حقوق على علاقة باللاجئين، حيث ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مبدأ عدم التمييز في المادة (02) والحق في الحياة المادة (06)، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المنهية المادة (07) ن والحق في الأمان على شخصه المادة (09).

الفرع الرابع: حماية اللاجئين وفق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969م.

تم إقرار هذه الاتفاقية في 22 نوفمبر 1969 م والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978م ، أغلب مواد هذه الاتفاقية متأثرة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومماثلة للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان منم حيث الصياغة.

[1]-برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 214.

تحتوي هذه الاتفاقية أساسا على الحقوق المدنية السياسية، إلا أنها تعتبر أول اتفاقية دولية ملزمة متعلقة بحقوق الإنسان تعترف بحق الأفراد في الملجأ، فقد نصت المادة (22/ف 7) على أن " لكل فرد في حالة ملاحقته بسبب جرائم سياسة أو جرائم عادية متصلة بها الحق في طلب الملجأ أو الحصول عليه في إقليم أجنبي طبقا لتشريع الدولة والاتفاقيات الدولية"[1]

نجد أن هذه المادة لم تنشئ حق الحصول على الملجأ وإنما إحالته إلى التشريعات الداخلية للدول الأطراف.

وجاء في المادة (22/ف 8) حظر ترحيل أو إعادة أي لاجئ إذا كان " حياته أو حريته الشخصية عرضة للانتهاك بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية".[2]

أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فقد تم إنشاؤها بموجب المادة (52) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بهدف تفسير وتطبيق أحكامها وذلك من خلال مباشرة اختصاصها القضائي و الاستشاري.[3]

ومما سبق نستخلص أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان رغم عدم تقديمها لإضافة جديدة من الناحية أو من حيث الواقع في مجال الحق في الملجأ، إلا أن اعترافها بهذا الحق و النص عليه يمثل خطوة إيجابية على اعتبار أنها الاتفاقية

[1]-أحمد الرشيدي، **الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان،** أعمال ندوة " الحماية الدولية للاجئين"، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص 64.

[2]-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 84.

[3]-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، المرجع نفسه، ص 88.

الدوليـة الوحيـدة المتعلقـة بحقـوق الإنسـان والـتي نصـت صراحـة عـلى حـق الأفـراد في الملجأ.

المطلب الثاني

مواثيق دولية ذات طابع اقليمي

بعـد أن جـاءت مفوضـية الأمـم المتحـدة لشـؤون اللاجئـين أصـبحت هنـاك التفاتـة لمشـكلة اللجـوء، حيـث قامـت بعـض الـدول بـإبرام اتفاقيـات إقليميـة تعكـس الاهتمـام بقضايا اللاجئين في مناطق مختلفة.

الفـرع الأول: اتفاقيـة منظمـة الوحـدة الإفريقيـة الخاصـة بمشـاكل اللاجئـين في إفريقيا لسنة 1969م.

شهدت دول إفريقيا أواخر الخمسينيات وبداية الستينيات العديد من الحروب والثورات من أجل التحرر من الاحتلال الأجنبي، الأمر الذي أدى تزايد اللاجئين في القارة الإفريقية، ورغم انضمام بعض الدول الإفريقية للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951م وبروتوكول 1967م بشأن اللاجئين، إلا أنها بذلت كل جهودها من أجل الوصول إلى وضع نظام قانوني مقبول لمختلف الجوانب المتصلة بظاهرة اللجوء، يتناسب مع خصوصية المشاكل التي تعاني منها القارة.[1]

ويتمثل العمل الأكبر في قيام منظمة الوحدة الإفريقية بتبني اتفاقية إفريقية تهتم بشؤون اللاجئين في إفريقيا وتقرر حقوقهم السياسية والاجتماعية والمدنية وتحدد التزامات الدول اتجاه هذه الفئة من الأشخاص، تتمثل في اتفاقية 1969م و الخاصة باللاجئين في إفريقيا والتي تم التوقيع عليها في 10 سبتمبر 1969م ودخلت حيز التنفيذ عام 1974م، وتعتبر أول الاتفاقيات المهمة التي عالجت موضوع اللجوء على نحو إقليمي.

وتبرز هذه الأهمية في تحديده لمصطلح اللاجئ بشكل أشمل وأوسع من التعريف الذي وضعته الاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951م بالإضافة إلى طابعها الإلزامي لكل الدول التي صادقت عليها، ودورها في تكملة النقائص التي يحتوي عليها تعريف اللاجئ حسب اتفاقية 1951م.[2]

[1]-عفاف مراد، "**قضية اللاجئين في المنظمات الدولية** "، مجلة السياسة الدولية، المجلد 5ن العدد 27، الأهرام للطباعة والنشر ، القاهرة، يناير 1969،ص 20.

[2]-حازم حسن جمعة، **مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية**، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1997،ص 23.

أما بالنسبة لمفهوم اللاجئ حسب اتفاقية المنظمة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين فقد نصت (المادة الأولى) على تعريف مصطلح " لاجئ" كما يلي:

"1- لأغراض هذه الاتفاقية، ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته نتيجة....[1]

2- ينطبق مصطلح لاجئ كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته".[2]

حسب هذه المادة يمكن القول بأن الاتفاقية الخاصة بمشاكل اللاجئين (الفقرة الأولى) تبنت تعريف مطابق لتعريف اتفاقية 1951م المختصة بوضع اللاجئين.

في الفقرة الثانية تم إضافة طائفة من الأشخاص الذي ينطبقون عليهم وصف اللاجئ، مما أدى إلى توسيع مفهوم اللاجئ.

يعتبر الشرط الوارد في الفقرة الثانية أهم الإضافات التي انفردت بها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية عن بقية الوثائق العالمية والإقليمية في مجال حماية اللاجئين.

ورغم المفهوم الواسع الذي تبنته هذه الاتفاقية إلا أنه لم يشمل الأشخاص اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية أو الأشخاص النازحين داخل أوطانهم والذين يقدر عددهم بالملايين في إفريقيا.

---

[1]-المادة (1/أ/ف2) من اتفاقية الأمم المتحدة 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.

[2]-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا**، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة 2004،ص 04.

الفرع الثاني: إعلان كاتارجينا (قرطاجنة) لسنة 1984 م المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكيا اللاتينية

ساهمت دول أمريكا اللاتينية في مساعدة اللاجئين وحمايتهم من خلال الاتفاقيات وإصدار الإعلانات التي تناولت الجوانب المختلفة للجوء منها اتفاقية هافانا 1928م، التي قالت بوجوب منح الملجأ السياسي، أما اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي سنة 1954م فقد أكدت على حق الدولة باعتبارها صاحبة السيادة في منح الملجأ للمضطهدين بسبب عقيدتهم أو آرائهم السياسية.[1]

وفي ظل الظروف الطارئة التي عاشتها دول أمريكا اللاتينية في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات بسبب الاضطرابات أدت إلى نزوح جماعي لأكثر من مليوني شخص خارج موطنهم الأصلين مما تسبب في حدوث أزمات ومشاكل اقتصادية واجتماعية حادة لدول الملجأ، تم عقد مؤتمر قرطاجنة، بدولة " كولومبيا" عام 1984م حضره ممثلين عن حكومات الدول المضيفة للاجئين ورجال القانون البارزين في أمريكا اللاتينية، وذلك لمناقشة توقير الحماية الدولية لهؤلاء اللاجئين، وتم إصدار " إعلان قرطاجنة" الذي وضع الأساس لمعاملة اللاجئين في أمريكا الوسطى، بما فيها عدم إعادة اللاجئين قسرا، وبذل الجهود للقضاء على أسباب مشكلة اللجوء.

تعريف اللاجئ حسب هذا الإعلان، فقد تبنى تعريفا موسعا للاجئ متأثر بالتعريف في الاتفاقية الوحدة الإفريقية، (المادة 3/ القسم3) التي جاء فيها بالإضافة" إلى العناصر التي احتوتها اتفاقية 1951م وبروتوكول 1976 يتضمن تعريف اللاجئ الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب العنف المنظم، الاعتداء الأجنبي، النزاعات الداخلية، والانتهاكات

[1]-أيمن أديب، المرجع السابق، ص 63.

الشديدة لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى من شأنها المساس بشكل جدي بالنظام العام".[1]

هذا التعريف مستوحى من الاتفاقيات الإفريقية إلا أنه استحدث أسباب أخرى لطلب اللجوء تمثلت في العنف المنظم، النزاعات الداخلية، وانتهاكات حقوق الإنسان.

ومن أهم المبادئ التي جاءت في إعلان التي تتعلق بحماية ومساعدتهم:

1- مبدأ عدم الإعادة القسرية.

2-وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن دود دولة الاضطهاد.

3-ضمان الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين.

4-دعوة السلطات الوطنية بمنح النازحين الحماية والمساعدة من الصعوبات التي يواجهونها.

الفرع الثالث: الوثائق العربية لحماية اللاجئين

في موضوع حماية اللاجئين لم تتبنى الدول العربية أي اتفاقية إقليمية، ورغم ما يشهده الوطن العربي من اضطرابات و نزاعات مسلحة دولية وداخلية غير أن هناك بعض الجهود التي تناولت هذا الموضوع وضرورة وضع وثيقة إقليمية عربية لحماية اللاجئين ومن أهمها نذكر:

- ندوة حق اللجوء وقانون اللاجئين في البلدان العربية 1984م.
- إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي 1992م.

أولا: ندوة حق اللجوء وقانون اللاجئين في البلدان العربية 1984م.

[1]-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين**، المرجع السابق، ص 86.

نظمت هذه الندوة في إيطاليا بمعهد " سان ريمو" المعهد الدولي للقانون الإنساني تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وأهم ما جاء في البيان الختامي الذي أعده فريق الخبراء العرب المشاركين في هذه الندوة دعوة الدول العربية التي لم تصادق على اتفاقية 1951م و بروتوكول 1967 م الخاص بحماية اللاجئين، إلى القيام بذلك في أقرب الآجال، وبأن تسعى الدول العربية إلى إعداد وثيقة إقليمية عربية تتلاءم مع احتياجات اللاجئين في الدول العربية.[1]

ثانياَ: إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي 1992م.

صدر هذا الإعلان يوم 19 نوفمبر 1992م خلال الندوة العربية الرابعة جول اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي التي نظمها سان ريمو الدولي للقانون الإنساني، بالتعاون مع كلية الحقوق بالقاهرة- تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.[2]

يدعو هذا الإعلان كل الحكومات العربية إلى احترام وتعزيز مبادئ القانون الدولي للاجئين، أما بالنسبة لمظاهر التجديد التي جاءت بها هذه الوثيقة:

- التأكيد على ضرورة تبني الدول العربية لمفهوم واسع للاجئ والشخص النازحين بشكل يكمل النقص في التعريفات الواردة في الاتفاقيات الإقليمية الأخرى ذات الصلة بحماية اللاجئ.
- إقامة علاقة محددة بين حماية اللاجئين وحماية النازحين.
- التأكيد على ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال اللاجئين.
- الدعوة إلى إنشاء معهد عربي للقانون الدولي الإنساني.

[1]-أيمن أديب، المرجع السابق، ص 68.

[2]-خديجة المضمض، " **حق اللجوء وحقوق الإنسان في العالم العربي**"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 04 أفريل 1999، ص 25.

الفرع الرابع: الوثائق الأوروبية المتعلقة بحماية اللاجئين

أقـرت دول مجلـس أوروبـا والاتحـاد الأوروبي عـدد مـن التوصـيات والقـرارات المتعلقة بحق اللجوء .

أولا: وثائق مجلس أوروبا المتعلقة بحماية اللاجئين.

الجمعيـة العامـة ولجنـة الـوزراء التابعـة الأوروبي أصـدرا العديـد مـن القـرارات المتعلقـة بـاللجوء مثـل القـرار رقـم (14) سـنة 1967 م بشـأن مـنح اللجـوء للأشـخاص الذين يحتمل أنهم يتعرضون للاضطهاد.

القـرار رقـم (02) سـنة 1970 م المتعلـق باكتسـاب الـلاجئ لجنسـية الدولـة المقـيم فيهـا[1]، بالإضـافة إلى إعـلان الملجـأ الإقلـيمي الـذي أقرتـه لجنـة الـوزراء في 18 نـوفمبر 1977م والـذي أكـدت فيـه الـدول الأعضـاء في مجلـس أوروبـا عـلى حقهـا في مـنح الملجـأ لأي شـخص لديـه خـوف لـه مـا يـبرره مـن التعـرض للاضـطهاد بسـبب عرقـه أو دينـه أو جنسـيته أو انتمائـه إلى فئـة اجتماعيـة معينـة أو بسـبب رايـه السـياسي، بالإضافة إلى أي شخص يستحق الحصول على ملجأ لأسباب إنسانية.[2]

ولعـل أهـم التوصـيات الـتي جـاءت بهـا الجمعيـة العامـة هي التوصـية رقـم (773) لسـنة 1976 والـتي تعـالج الـلاجئ الفعـلي أو اللاجئـين بحكـم الواقـع وهـم الأشـخاص الذين لم يتم الاعتراف بهم كلاجئين حسب اتفاقية 1951م[3].

ثانيا: وثائق الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية اللاجئين

جـاءت اتفاقيـة " دبلـن" في إيرلنـدا عـام 1991م الـتي تحـدد الدولـة المسـؤولة عـن دراسـة طلـب اللجـوء المقـدم في إحـدى دول الاتحـاد الأوروبي، حيـث أكـدت هـذه

---

[1]-أيمن أديب، المرجع السابق، ص 65.

[2]-المادة رقم (02) من الإعلان الأوروبي بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1977م.

[3]-أحمد منصور اسماعيل، **حق اللجوء في القانون الدولي العام، مع التطبيق على حالة اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقيات أوسلو،** كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006،ص 78.

الاتفاقيات على وجوب دراسة طلب اللجوء في دولة واحدة على الأقل من دول الاتحاد الأوروبي.

وفي 20 جوان 1995 م أصدر مجلس الاتحاد الأوروبي قرار يتعلق بوضع ضمانات لإجراءات اللجوء الذي يهدف إلى:

1- إقناع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بضرورة وضع مجموعة من الضمانات المتعلقة بمنح وحماية اللاجئ.

2-وجوب اتخاذ موحدة ومتماثلة بين دول الاتحاد عند النظر في طلبات اللجوء.[1]

وفي ماي 2004 م وعندما انضمت عشر دول جديدة إلى الاتحاد الأوروبي تم التوصل إلى اتفاق حول العناوين الأساسية للنظام الأوروبي المشترك لحماية اللاجئ:

1- الحماية المؤقتة للاجئ.

2-المعايير الدنيا لاستقبال طالب اللجوء.

3-ضرورة وضع إجراءات مشتركة بين دول الاتحاد لتحديد وضع اللاجئ.[2]

نجحت الجهود التي قامت بها دول الإتحاد الأوروبي تدريجيا في التوصل إلى اتفاق إقليمي يتضمن عدة توجيهات وإجراءات تتعلق بحماية اللاجئ وكيفية التعامل مع طالبي اللجوء في إطار النظام الأوروبي المشترك .

[1]-أيمن أديب، المرجع السابق، ص 67

[2]-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين**، المرجع السابق، ص 45.

الخاتمة

الخاتمة:

أخـذت الحمايـة الدوليـة لاجئـين خـلال الفـترات السـابقة وحـتى الوقـت الـراهن اتجاهـات مشـجعة إيجابيـة أحيانـا وسـلبية أحيانـا أخـرى، فـفي حـين نلاحـظ مزيـدا مـن التقـدم في معالجـة بعـض حـالات اللجـوء نجـد حـالات أخـرى لا تـزال بحاجـة إلى حلـول فمـا يحـدث اليـوم في العـالم خـير دليـل عـلى انتهاكـات حقـوق الإنسـان عامـة واللاجئـين خاصة.

وتكرسـت معظـم الجهـود الدوليـة في مجـال حمايـة اللاجئـين أساسـا في الـنص عـلى حقـوقهم الأساسـية كحـق كـل فـرد في الحصـول عـلى ملجـأ و الحمايـة مـن الاضـطهاد وانتهاك حقوقهم.

ولـيس لحـل مشـاكل اللاجئـين بصـفة نهائيـة دوليـا مـن الأمـور السـهلة لارتباطـه الوثيق بمسائل أخرى لا تقل منها حماية و المتمثلة في حقوق الإنسان.

كانـت المحـاولات الأولى لمعالجـة وضـع اللاجئـين الـتي بـرزت إثـر الحـرب العالميـة الأولى مـن طـرف عصـبة الأمـم، وذلـك نظـرا لمـا خلفتـه الحـرب مـن ويـلات إنسـانية كـان لابـد مـن التحـرك لاحتوائهـا ومعالجتهـا، فأنشـأت العديـد مـن الأجهـزة والوكـالات لحمايـة ومسـاعدة اللاجئـين الـذين أفـرزتهم هـذه الحـرب، ورغـم أن وكـالات تلـك الفـترة تمـيزت بضـعف فاعليتهـا لكـن هـذا لـم يمنعهـا مـن مـنح حمايـة محـددة للاجئـين، وأمـام فشـل عصـبة الأمـم في مواصـلة مهامهـا تجـاه اللاجئـين ومـع تفـاقم مشـاكلهم ظهـرت الحاجـة الماسـة لتنظـيم قـانوني شـامل، ومنـذ إنشـاء منظمـة الأمـم المتحـدة الـتي علمـت في سـياق نشـاطها الـرامي إلى الاعـتراف العـالمي بحقـوق الإنسـان وترقيتهـا، ودعـم مركـز اللاجئـين والتأكيـد عـلى حقـوقهم فكـان اللاجئـون محـل اهتمـام مـن طـرف هـذه المنظمـة نظـرا لخصوصـية ظـروفهم، جـاءت المفوضـية السـامية لشـؤون اللاجئـين بتـوفير الحماية الدولية للاجئين أينما كانو وتعمل هذه المفوضية وفق اتفاقية 1951.

الخاتمة:

وجـود اتفاقيـة 1591 يعـني أن النظـام القـانوني موجـود مـن خـلال هـذه الاتفاقيـة أو عبر المواثيق القانونية الدولية العالمية و الإقليمية الأخرى.

ومـا نـراه مـن متغـيرات عديـدة اليـوم أبرزهـا تزايـد اللاجئـين بسـبب الـنزاع المسـلح، فإننـا نجـد قضـية اللجـوء و الالـتزام السـياسي الـذي أظهـره المجتمـع الـدولي في التصـدي للجـوء في بعـض البلـدان كـان غائبـا في بـدان أخـرى، و يـتجلى هـذا في حـل مشـاكل اللاجئين بشكل واضح.

و مـن خـلال هـذه الدراسـة تـتجلى عـدة نتـائج و توصـيات تتمثـل فـب انـه يجـب عـلى المجتمـع الـدولي أن يـدرك أن هـؤلاء اللاجئـين دفعـتهم ظـروف وأسـباب خارجـة عـن إرادتهـم للبحـث عـن مكـان آمـن والـدول معنيـة بتطبيـق الالتزامـات المفروضـة عـلى عاتقهـا بموجـب الاتفاقـات الدوليـة، الأمـر الـذي يقتضيـ التعامـل مـع قضـية اللاجئـين بأبعادهـا الإنسـانية بعيـدا عـن المتغـيرات السياسـية، خاصـة مـع وصـول أعـداد اللاجئـين في الفـترة الأخـيرة إلى مسـتويات لا يمكـن المـرور منهـا مـرور الكـرام، بـل لابـد مـن التعامـل معها بجدية أكثر.اضافة الى ذلك فاننا نحصر اهم التوصيات فيما يلي

- رغـم الجهـود المبذولـة عـلى المسـتوى العـالمي لتحقيـق السـلام ، ولحظـر اسـتخدام القـوة، إلا أن الـنزاع المسـلح يـبقى سـمة بـارزة في واقعنـا البشري.و عليـه فلابـد مـن العمـل الجماعي للحد من الحروب و اثارها.
- ما تخلفه النزاعات من قتل وتشريد ومعاناة عدد كبير من المدنيين.
- رغـم تعـدد الوكـالات إلا أنهـا تمـيزت بضـعف فعاليتهـا، لكـن هـذا لـم يمنعهـا مـن مـنح حماية محددة للاجئين، وتكريس جهودها في تحقيق بعض الحلول الجزئية.
- ضرورة حصـول اللاجئـين عـلى حقـوقهم الأساسـية وضـمانها في القـانون الـدولي جـوهر الحمايـة، لـذلك فالمسـاهمة في الجهـود الراميـة إلى تعزيـز مراعـاة حقـوق الإنسـان الأساسية هي محور مهم لأنه حماية اللاجئين.
- الحمايـة الدوليـة المتقدمـة للاجئـين خـلال الفـترات السـابقة (الحـربيين العـالمتين)، وحـتى في الوقـت الـراهن تأخـذ اتجاهـات مشـجعة إيجابيـة أحيانـا، وسـلبية أحيانـا

الخاتمة:

أخرى، ففي حين نلاحظ تقدما في معالجة بعض حالات اللجوء القديمة مثل أمريكا الوسطى، إفريقيا، كما نجد حالات أخرى للاجئين لا تزال بحاجة إلى حلول فما يحدث حاليا في فلسطين، العراق ، سوريا والصحراء الغربية دليل على انتهاكات لحقوق اللاجئين.

- تكرست معظم الجهود الدولية في مجال حماية فئة اللاجئين أساسا للنص على حقوقهم الأساسية كحق كل فرد في الحصول على ملجأ والحماية من الاضطهاد.
- ليس حل مشكل اللاجئين بصفة نهائيا دوليا من الأمور السهلة لارتباطه الوثيق بعدة مسائل دولية أخرى لا تقل أهمية منها مسألة حماية حقوق الإنسان، ومسألة تنظيم الهجرة الدولية.
- يعتبر وجود اتفاقية 1591 اليوم موقعة من طرف العديد من الدول الخوة الأساسية لمحاولة حل مشكل اللاجئين فهذا يعني أن النظام القانوني موجود من خلال وجود هذه الأخيرة أو عبر المواثيق القانونية الدولية العالمية، والإقليمية الأخرى.الا انه يعتبر غير كافي و قاصر لتحقيق الغاية اللازمة لهذه الفئة.
- عدم دعم الدول المستضيفة لأعداد من اللاجئين وخصوصا الدول الضعيفة.
- التزايد الكبير أعداد اللاجئين، ومازالتفي تزايد طالما الحرب مستمرة.

في الأخير يبقى خيار السلام الذي أورده الأمين الأممي السابق HAMMARSKOLDفي عبارته:" إن أزمة اللاجئين خالدة طالما لم ينعم بالسلام" الحائل دون تنامي ظاهرة عبور الحدود الدولية التي لم تعد وحدها متسببة فيها.

قائمةالمراجع و المصادر

قائمة المراجع والمصادر:

1- أحمد الرشيدي، **الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان،** أعمال ندوة " الحماية الدولية للاجئين"، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997.

2- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان مقارنة في النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003م.

3- أحمد عبد الظاهر، **إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي،**[1]-الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

4- أحمد منصور اسماعيل، المرجع نفسه.

5- أحمد منصور اسماعيل، حق اللجوء في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقية أوسلوا، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006م.

6- أحمد منصور اسماعيل، **حق اللجوء في القانون الدولي العام، مع التطبيق على حالة اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقيات أوسلو،** كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006.

7- الأية رقم 06 سورة الكافرون

8- بسكري، منير، وعبقة خضراوي(2015)، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1.

9- جان مارك فيري، المفوض السامي لشؤون للاجئين: **أزمة اللاجئين السوريين تعد الأكبر بعد الفلسطينيين في العالم،** http://www.aljazera.org.،2014/9/30، 15أفريل 2016،21:35

10- جلال أحمد، "**عندما يصبح العالم زيزانة**"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد23، 2003.

11- -حازم حسن جمعة، **مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية،** أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1997م

12- خديجة المضمض، " **حق اللجوء وحقوق الإنسان في العالم العربي**"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 04 أفريل 1999.

13- د. علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل (2009)، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، عمان، دار الثقافة، ط 1، الإصدار 3 جزء أول

14- راجع د. علوان، عبد الكريم (2012)، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، عمان، الأردن، دار الثقافة.

15- سرور طالبي المل، **حقوق وحماية اللاجئين،سرور** سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، نوفمبر2015.

16- سعاد يحيوش، **حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام،** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000/2001.

17- سعيد رهائي، حقوق اللاجئين من النساء والأطفال في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، العدد 31، 2012.

18- سورة البقرة (الآية 125).

19- سورة النساء (الآية 100).

20- سورة النساء (الآية97).

21- شهاب طالب الزوبعي، **الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية،** رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدانمارك، كوبنهاغن، 2008.

22- صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد 17، العد الأول، سنة 2009م.

23- عبد الحليم بن مشري،" **ماهية الهجرة غير الشرعية**"،مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، 2012.

24- عبد اللطيف فاصلة، **" المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية"**، مجلة تصدر عن جامعة08ماي 1945 قالمة، العدد 02مارس، 2008.

25- عفاف مراد، **"قضية اللاجئين في المنظمات الدولية "**، مجلة السياسة الدولية، المجلد 5ن العدد 27، الأهرام للطباعة والنشر ، القاهرة، يناير 1969.

26- عقبة خضراوي ومنير بسكري، **المنظمات الدولية بحماية اللاجئين،** الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

27- عمر ديلابرا، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني،** بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الخامسة، ص2005.

28- عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

29- عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر،** الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

30- فوزي أو صديق، **حقوق والتزامات اللاجئين،** مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان، 2015.

31- لائحة الجمعية العامة رقم 368 المؤرخة في 20 /1952/12.

32- لائحة الجمعية العامة رقم 832 المؤرخة في 1954.

33- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، .http/www.icrc.org

34- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز "النشأة والتاريخ"، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2005، ص07.

35- المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

36- المادة 3 من اتفاقية 1969.

37- المادة 5 من اتفاقية 1969.

38- المادة18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، انضمت الجزائر إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد20، الصادرات في 17ماي1989م، في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد11، بتاريخ 26فيفري1997، لمزيد من التفاصيل راجع:

39- محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1981.

40- محمد المذوب، التنظيم الدولي، **النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية،** بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998.

41- محمد حسين فضل الله، **الهجرة والاغتراب" تأسيس فقهي لمشكلة اللجوء والهجرة،** الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1999.

42- محمد صافي يوسف، **الحماية الدولية للمشردين قسرا داخل دولهم،** بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

43- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

44- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عديمي الجنسية في العالم، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، القاهرة، ط 2006.

45- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا،** المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة 2004.

46- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، برنامج تمهيدي حول الحماية، ترجمة المكتب الإقليمي، الطبعة الأولى، القاهرة.

47- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية،** برنامج التعليم الذتي1، أوت 2005.

48- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،**حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية،**[2]-المرجع السابق، ص 97.

49- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين رقم 02، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة، 2001.

50- نشرة الهجرة القسرية، **قاموس مصطلحات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،** ترجمة: أشرف عبد الفتاح، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد08.

51- هشام حمدان، **دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف،** الطبعة الأولى، دار عويدات الدولية ، بيروت، لبنان، 1993

ـ المواد القانونية المعتمد عليها:

1- المواد 24(1.....حتى31) من اتفاقية 1951.

2- المادة 33 من اتفاقية 1591م الخاصة بوضع اللاجئين.

3- أنظر المادتين 2و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

4- أنظر: المادة الأولى من اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي أي تقدمت منظمة الدول الأمريكية وأسفرت أعمال مؤتمرها العاشر عن التوقيع في 1954/03/28م على اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي 1954م، لمزيد من التفاصيل راجع: برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص 436.

5- المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة.

6- المواد 4.3.1، من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

7- المادة (09)من اتفاقيات جنيف الأربع.

8- المادة 81/ف 1 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977 م لاتفاقية جنيف

9- المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

10- المادة رقم (02) من الإعلان الأوروبي بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1977م.

- موقع الأنترنت:

1- http ://www.aljazera. org.

2-http : // www.ridi. org/adi

3-: http://www.Amnestry . org

4- http/www.icrc.org.

*

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية(اللغة الأجنبية)

1- (**Soudan : LeDarfour l'aide humanitaire menaceé**),Amnesty international,

2- A.G Rés N° 1286, **Réfugiés d'Algérie au Maroc et en Tunisie .**

3- A.gRés N° 1741, **Assistance aux Réfugiés rapatriés et aux personnes déplacés du Soudan méridional,** 04 Mai 1973.

4- Barry Jessica, Le CICR renforce son aide aux personnes déplacées au Darfour, Document Communique de presse, Genève , le 22 Mars 2007.

5- Bettati Mario, **L'Asile politique en question un statut pour les réfugiés,** Paris , PUF.

6- Bettati Mario, op.Cit.

7- C.R Document d'information, Genève, mars,1993 .

8- Décembre 2066, p 03.Voir site internet

9- DelmiBoujemaa, **Réfugiés Migrants Economiques.**

10- HCR, les droits de l'homme et la protection des refugies, OP.cit

11- HCR, les droits de l'homme et la protection des refugies, VOL2,

12- L'Actualité International, octobre, 2002,.,lesite .

13- Mathieu Jean – Luc, Migrants et réfugiés, op. cit.

14- Mehdi Mustapha , op. cit..

15- Mme Ryth – Gbyy ,**La Crise humanitaire au Darfour,**

16- Mme Ryth – Gbyy, **La Crise humanitaire au Darfour,** op.cit.

17- Ouanes T, les principles fondamentaux du droit des réfugiés, San Remo,

18- Schnyder Felix , op.cit..

19- Schnyder Félix, les Aspects actuels, op.cit.

20- UNHCR, »Tchad/ Darfour/ L'UNHCR à transféré quelque 400nouveaux réfugiés soudanais dans deux camps tchadiens», 18 Avril2008,

21- Voir : OIM, Droit international de la migration, Migrations et protection des droits de l'homme , N°3, Genève, 2005.